نظریه الخطابات القانونیه المبتکره عند الامام الخمینی دراسه تحلیلیه نقدیه

پدیدآورنده (ها) : الفاضل اللنکرانی، محمدجواد

فقه و اصول :: مجلة پژوهش های اصولی :: پاییز ۱۳۹۲ - شماره ۱۸

الصفحات : من ۹۹ إلی ۱۴۲

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1401809

تاریخ دانلود : ۱۴۴۶/۰۳/۲۶

مرکز أبحاث الکمبیوتر للعلوم الإسـلامیة (نور) لتقـدیم المجلات المعروضـة فی قاعـدة البیانات ، الحصول علی الإذن اللازم من أصـحاب المجلات ، وبالتالی جمیع الحقوق المادیة الناشئة عن إدخال معلومات عن المقالات والمجلات والکتابات متاح فی القاعدة ، ینتمی إلی "مرکز الضوء". لذلک أی نشر وعرض لمقالات فی شکل نص وصور علی ورق ومـا شـابه ، أو یتطلب النموذج الرقمی الـذی تم الحصول علیه من هـذا الموقع الإذن اللازم من أصـحاب المجلات ومرکز أبحاث الکمبیوتر للعلوم الإسـلامیة (نور) ، وسیؤدی انتهاکها إلی اتخاذ إجراءات قانونیة. لمزید من المعلومات ، انتقل إلی الشروط والأحکام باستخدام قاعدة بیانات مجلة نور التخصصیة یرجی الرجوع.

مقالات مرتبط

- خطابات قانونیه
- تحلیل خطابات قانونیه، آثار، اشکالات و پاسخ آن
- بررسی تطبیقی خطابات شرعی از دیدگاه مشهور و امام خمینی(س)
- نقد اندیشهٔ هرمنوتیکی «مجتهد شبستری» با تطبیق بر هرمنوتیک فلسفی
- نگاهی به حجیت،اشکالات نقد،آثاروثمرات، نظریه خطابات قانونیه امام خمینی (ره)
- واکاوی نظر مشهور در موضوع «دعوت مخفیانه پیامبر اکرم(ص)» از نگاه قرآن کریم
- یک کتاب با چهار عنوان
- تأویل گناهان انبیا در فتاسیر یهودی قرون وسطی
- بازشناسی معانی الفاظ پرکاربرد در آیات و روایات (۱)
- بازشناسی معانی الفاظ پر کاربرد در آیات و روایات (۲)
- خطابات قانونیه
- نظرية الخطابات القانونية

عناوین مشابه

- قراءة فی کتاب: مناقشة فی الفقه السیاسی سلطة الفقهاء و فقهاء السلطة عند الامام الخمینی
- حرکة احیاء الفکر الدینی عند الامام الخمینی قراءة فی معالم الفکر السیاسی
- نظریه منطقه الفراغ عند الشهید الصدر، قراءه نقدیه
- الثابت و المتغیر عند الامام الخمینی و العلامة الطباطبائی و الشهید الصدر معالم اولیة
- مؤتمر الأسس الفقهیة عند الامام الخمینی
- الدولة الدینیة عند الامام الخمینی
- دراسات فقهیة و قانونیة: «نظریة الدفاع الشرعی» عند الامام الخمینی «قدس سره»
- التراث التفسیری عند الامام الرضا علیه السّلام
- قراءه أدونیس للمتنبّی فی "الکتاب" دراسه فی ضوء نظریه "قلق التأثر" لهارولد بلوم
- مدخل للفلسفة السیاسیة فی فکر الامام الخمینی

www.noormags.ir

پژوهش‌هاي اصولي
فصلنامه تخصصی علم اصول
س۵، ش۱۸، پاییز۱۳۹۲
صفحات ۹۹ - ۱۴۱

USUL STUDIES
A Journal of Usul al-Figh
Vol. 5, No. 18, Autumn 2013

نظرية الخطابات القانونية المبتكرة عند الإمام الخميني ﷺ
دراسة تحليلية نقدية

محمّد جواد الفاضل اللنكراني *

النبذة

يمثِّل هذا البحث قراءة حديثة عن نظرية الإمام الخميني ﷺ في الساحة الأصولية وهي عدم الإنحلال في الخطابات القانونية، فنحاول إزالة الغموض عنها بالنسبة للقارئ العزيز، معتمدين في ذلك على ما يوجد في هذا المجال من كتب السيد الإمام ﷺ وتقريرات بحثه، ثمّ التعرّض لها بالتحليل والنقد. وذلك للوصول إلى الحقيقة بالميزان البرهاني الصريح الذي يمكن الركون إليه.

المصطلحات الرئيسية: القضية الحقيقية، الإنحلال، الخطاب القانوني، الإنحلال الحكمي

---

* أستاذ البحوث العالية في الحوزة العلمية بقم المقدسة.
المقرّر: حميد ستوده الخراساني.

www.noormags.ir

المقدّمة

الحمدلله الذّي أنزل الكتاب بالحقّ والميزان، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد الذى بلغ الرسالة ونادى في البشرية ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[1] وآله الطاهرين الذّين بيّنوا المراد منها بمختلف وسائل التبيان.

و أما بعد فإنّها ترصّد هذه الدراسة الأصولية بما أبدعه الإمام المجاهد سماحة آيةالله‌العظمى السيد روح الله الموسوي الخميني ﷺ في علم الأصول من قرائة حديثة ومنهج مبنائي، وهو: قانونيّة الخطابات الشرعية وعدم إنحلالها؛ فركّزت إهتمامها لبيان نصّها ونقدها، وما لها من أبعاد وتطبيقات في مجالَي الفقه والأصول، على أمل أن تحظى بإهتمام العلماء والمفكّرين في العالم الإسلامي.

المبحث الأول: أهمية الموضوع وتأريخه

إنّ هذا المبنى وهو عدم الإنحلال في الأحكام المجعولة من قبل المشرّع المسمّاة بالخطابات الكلية القانونية، من الأبحاث المهمّة ومن مبتكرات السيد الإمام ﷺ في طريق إغناء الحركة العلمية في الساحة الأصوليّة لتتمّ على ضوئه معالجة الكثير من القضايا الأصولية والفقهية، وقدكثر الكلام حولها وإنّا لوشاهدنا هذه البحوث التي طرقت في هذه المسألة إجمالاً يتضّح لنا مدى إهتمام الفقهاء والمحقّقين بشأنها؛ وذلك لأنّ البحوث الأصولية قسماً منها قد أثّرت على بعض المباني العلمية في سير عملية الإجتهاد بصورة عامة نحو هذه النظرية، حيث إنّها إستهدفت معالجة أحد الألغاز العويصة في الربط المنطقي بين الصياغات الكلّية للأحكام وبين تعلّقها بعهدة المكلّف على إنفراده من خلال بيان آلية معيّنة وميزة خاصّة للخطاب القانوني يتوصّل عبرها لتحريك المكلّف ودفعه صوب الإمتثال، ولكنّها لم‌تطرح في المعالجات البحثية بنحو متناسب مع أهميتها وخطورتها ممّا دعت الحاجة إلى ضرورة بيانها

۱. آل عمران، ۱۹.

www.noormags.ir

وعرضها على المستوى التصوري والمستوى التصديقي وتقصّي الآثار والنتائج الواسعة المترتّبة على هذه النظرية أصولياً وفقهياً.

هنا يجدر بنا الإشارة إلى نقطة، هي أنّ نظرية الخطابات القانونية ممّا وصل إليها الإمام الخميني ﷺ من أوّل تحقيقاته الأصولية عند البحث عن الترتّب وفعلية الحكمين المتزاحمين، وعند البحث عن العلم الإجمالي. ولكنّه لم تبق النظرية بذلك المستوى، بل صارت أحد المباني الإستراتيجية لسماحته ﷺ في علمي الأصول والفقه، بل أصبحت قضية في غاية الأهميّة، لكونها فكرةً كلية متلائمة ومواكبة لعصرنا الحاضر وحياة الإنسان المعاصر، لاسيّما على الصعيدين الإجتماعي والسياسي؛ فإنّها قد غيّرت المنهج الأصولي الذي كان سائداً ومتفوّقاً فبدّلت نظرية الموالي والعبيد إلى الرؤية القانونية.

المبحث الثاني: تبيين المفردات

قبل الحديث عن نظرية الخطابات الشرعية يجب أن نحدّد المفاهيم الأساسية أولاً، ثمّ مضمونه وعناصره التي يتكوّن منها ثانياً، فعلينا أن نلقي نظرةً ولو قصيرة على تعريف الخطاب وما يتصّل به من الحكم - ومايرتبط به من مراحل جعله - وتعريف القانون والإنحلال كمقدمة وتوطئة للبحث.

الخطاب: أحد مصدرَي فعل خاطب يخاطب خطاباً ومخاطبةً، ويدلّ لغوياً على توجيه الكلام المفيد لمن يفهم، وأصبح في العرف العام يدلّ على ماخوطب به وهو الكلام بَيْن متكلّم وسامع.[1] ومن ثمّ، لايطلق الكلام على لفظ الخطاب إلاّ إذا كان متصفاً بخصوصية قصد الإفهام، ولا يخفى أنّ الخطاب الشرعي هو كلام الله جلّ‌وعلا ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2] ثمّ سنة رسول الله ﷺ وأوصيائه عليهم السلام

١. الفيومي، *المصباح المنير*، ج ٢، ص١٧٣؛ الطريحي، *مجمع البحرين*، ج ٢، ص ٥١.

٢. فصّلت، ٤٢.

www.noormags.ir

بإعتبارها شارحةً ومبيّنةً لكلام الله عز وجلّ.

الحكم: مصدر حكم يحكُم، وفي دلالته اللغوية تعني: المنع، وبذلك سمّيت حَكَمة الدّابة بهذا الإسم، لأنّها تذلّلها لراكبها حتى تمنعها الجماح وغيره، فيقال أحكمت السفيه وحكمته: إذا أخذت على يده ومنعته من سوء فعله. ويطلق أيضاً على إتقان الفعل والإتيان به على الوجه الذي ينبغي فيه.[۱]

وأمّا الحكم الشرعي إصطلاحاً فقد نقول في تعريفه تبعاً للسيد المحقّق الصدر ﷺ:

إنّه عبارة عن التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه. والخطابات الشرعية في الكتاب والسنّة مبرزة للحكم الشرعي وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه.[۲]

القانون ومراحل جعله: إنّ كلمة القانون في اللغة تعني مقياس كلّ شيئ وطريقه، وقد يقال إنّ القانون أمر كلّي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرّف أحكامها منه.[۳] والقاعدة هي القضية الكلّية التى تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها وذلك مثل كلّ فاعل مرفوع.[٤]

وأمّا في الإصطلاح فتطلق كلمة القانون في معناها العامّ على جميع القواعد والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة الإجتماعية المختلفة وتحكّم سلوك الأفراد في المجتمع. وبكلمة أخرى، يطلق على مجموعة القواعد التي تحكّم وتنظّم علاقات المخاطبين بها وسلوكهم في مجتمع‌ما، والتي تصف بأنّها قواعد عامّة مجرّدة، كما وأنّه لابدّ من أن يكون لهذه القواعد صفة الإلزام والجبر.[٥]

---

۱. ابن فارس، معجم *مقائيس اللغة*، ج ۲، ص۹۱؛ الفيومي، *المصباح المنير*، ج۲، ص۱۴۵.

۲. الصدر، *دروس في علم الأصول*، ج ۱، ص ۶۱.

۳. الواسطي، *تاج العروس من جواهر القاموس*،ج ۱۸، ص ۴۶۶.

٤. عبدالمنعم، معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*، ج ۳، ص ۶۳.

٥. الشامسي، *النظرية العامة للقانون*، ج ۱، ص۱۳.

www.noormags.ir

ثمّ أنه يجب أن نتسائل كيف يتكوّن القانون وما هي المراحل التي تتدخّل في بنائها؟

والجواب أنّ القانون هو عمل السلطة التشريعية وفقاً لنصوص الدستور فيسنّ القانون أمام البرلمان على أنّ المبادرة في إنشاء تعود للسلطة التنفيذية ولأعضاء المجلس النوّاب وتحمل المبادرة اذا جائت عن الحكومة: مشروع قانون وإقتراح قانون. وبعد دراسة المشاريع والإقتراحات المذكورة من قبل اللجان يقرّها المجلس ويحيليها إلى الرئاسة الجمهورية لأجل إصدارها في مدّة محدّدة ويكون القانون ملزماً، حتى ولو لم يكن واضحاً أو كاملاً فلايستطيع القاضي – مثلاً- أن يتوقّف عن تطبيق القانون والحكم بموجبه بحجّة عدم وضوحه أو كفايته.[١] ونفس هذه المراحل، تمرّ بها القوانين الوضعية في جميع الدول.

الإنحلال: الحلّ والحلول لغةً بمعنى فَتْح الشيءِ، لا يشذُّ عنه شيء؛ يقال حلَلْتُ العُقدةَ أحُلُّها حَلًّا. ويقول العرب: «يا عاقِدُ اذكُرْ حَلّاً». والحلال: ضِدُّ الحرام، وهو من الأصل الذى ذكرناه، كأنّه من حَلَلْتُ الشيء، إذا أبحْتَه وأوسعته لأمرٍ فيه. وحَلَّ: نزل، والحلول: النزول، وهو من هذا الباب، لأنّ المسافر يشُدّ ويَعقِد، فإذا نزلَ حَلّ فيقال حَلَلْتُ بالقوم.[٢]

وأما المعنى المصطلح لهذا العنوان وما هو محطّ بحثنا في هذه الرسالة فاستعمل في موردين:

الأول: إنحلال الحكم التكليفي المنشأ بإنشاء واحد إلى أحكام كثيرة مستقلة؛ فإذا قال المولى: أكرم كلّ عالم، فالإنشاء في هذا الكلام وإن كان واحداً إلاّ أنّه ينحلّ لدى العقل والعرف إلى إنشاءات كثيرة وأحكام مستقلة شتّى بعدد أفراد الموضوع ومصاديقه، فكأنّ المولى أنشأ لإكرام كل فرد وجوباً مستقلاً بإنشاء مستقل، فلكلّ منها إمتثال مستقل وعصيان كذلك، وكذا إذا قال: حرّمت عليك الكذب.

---

١. البعلبكي، *القاموس القانوني الثلاثي* (عربي- فرنسي- انكليزي)، ص ١٢٧٦.

٢. ابن فارس، معجم *مقائيس اللغة*، ج ٢، ص ٢٠

www.noormags.ir

والثاني: إنحلال الحكم الوضعي المنشأ بإنشاء واحد إلى أحكام وضعية مستقلة، فلو قال البائع بعد تعيين قيمة كلّ واحد من الأجناس المختلفة مريداً لإيقاع بيع مستقلّ على كلّ واحد منها، بعت هذه الأشياء بما عيّنته لها من القيمة، إنحلّ التمليك والبيع الواحد إلى تمليكات كثيرة وبيوع مستقلة لكلّ واحد منها حكمه من اللزوم والجواز وطروّ الخيار وعروض الفسخ والإقالة.[1]

المبحث الثالث: المبادئ الأصولية للحكم الشرعي

إنّه لابدّ لنا أن نجيل النظر في خريطة تقنين الحكم والمراحل التي يمرّ بها الحكم في كيفية جعله حتّى يبلغ إلى المكلّف، وذلك لتجلية وتنقيح ماقصده الإمام الخميني ﷺ بشأن الخطابات القانونية التي تبنّاها على مسلكه المختار في مراتب الحكم.

وتوضيح ذلك (بعد مفروغية أنّ الأحكام الشرعية لا تكون جزافاً، بل تتّبع المصالح والمفاسد النفس الأمريّة في المتعلّقات) يتوقّف على بيان المراتب التي قد حدّدها المحقّق الخراساني ﷺ بأربعة هي:

١- مرتبة الإقتضاء: وربمّا يعبّر عنها بمرتبة الملاك أو بمرتبة شأنيّة الحكم، وهي ثبوت المقتضي ووجود المصلحة في الحكم بما هو هو، أو هي عبارة عن المصالح والمفاسد الكائنة في متعلّقات الأحكام، بمعنى وجود ملاك في الفعل فيوجب لحدوث الإرادة أو الكراهة ويقتضي جعل حكم على طبقها. ولا محالة يؤخذ الشيء في تلك المرحلة بجميع قيوده وخصوصياته التي لها دخل في تلك المصلحة أو المفسدة.

٢- مرتبة الإنشاء: وهي عبارة عن مرتبة الجعل وصدور الحكم عن المولى لا بداعي البعث والزجر، بمعنى أنّه ليست للمولى إرادة جدّية بالنسبة إلى الفعل، بل هي عبارة عن مجرّد إظهاره لمحبوبية شيء أو مبغوضيته بمبرز، أو مجرّد خطاب من دون تحريم وإيجاب،

---

١. المشكيني، *إصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها*، ص ٨٤-٨٢.

www.noormags.ir

وهي ما يُسمّى اليوم بمسودّة قانون أو مشروع قانون، فهي فعل المنشئ ويتوقّف حصوله على مبادئها التي تكمن في الملاك، والإرادة التي تتجّلى في الشوق إلى ذلك الفعل المأمور به، أو في الكراهة عمّا ينهى عنه.

٣- مرتبة الفعلية: وهذه المرحلة يبلغ الحكم فيها إلى درجة البعث والزجر جدّياً وتتوقّف على تحقّق شرائط الحكم الدخيلة في الملاك، وبهذه المرتبة تمّ الأمر من قبل المولى وحصلت الإرادة الجديّة في نفسه للتحريك وقصد الإلزام وتسجيل صيغة قانونيّة على المأمور، فيصير الحكم حكماً حقيقيّاً ونفرض فيها أنّ المكلّف صار مصداقاً من مصاديق هذا الموضوع، أو أنّ الموضوع ينطبق على العبد. فمثلاً ما لم تحصل الإستطاعة لم تنشغل عهدة المكلّف بشيء، رغم أنّ الجعل والابراز قد تحققّا، فإذا تحققّت الإستطاعة فعلاً بشأن المكلّف أصبح ذلك الجعل المبرز بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١] مرتبطاً بالمكلّف ومتوجهاً إليه قبل علمه بالحكم والموضوع.

٤- مرتبة التنجّز: وهي مرحلة فاعلية التكليف ومحرّكيته، وعبارة عن وصول البعث أو الزجر إلى المكلّف بالحجّة المعتبرة من علم أو علمي، ويتوقف أيضاً على أن لا يكون هناك مانع عن إطاعة العبد، من الأعذار العقلية والشرعية، فيصبح المكلّف مسؤولاً تجاه الحكم الشرعي ويقتضيه عقلاً من إستحقاق الثواب على طاعته تارة وأن يصحّ العقاب على مخالفته أخرى؛ وذلك لإمكان تماميّة ما سبق من المراتب وأنّ المأمور يلتفت الى توجّه الحكم إليه وإنطباق الحكم عليه. نعم، مع عدم وصوله إلى المكلّف فلا توجب مخالفته ذمّاً ولا عقاباً؛ فإنّ هذه المرتبة هي التي ترفعها أصالة البراءة لمكان الجهل، وأنّ صحّة العقوبة عقلاً يتوقّف على حجّة معتبرة من علم أو علمي بالحكم الواقعي والقدرة العقلية على الإمتثال.[٢]

---

١. آل عمران، ٩٧.

٢. أنظر: الخراساني، *كفاية الأصول*، ص ٢٥٨؛ *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*، ص ٧٠.

www.noormags.ir

هذا، والإمام الخميني ﷺ قد ينتقد رأي الآخوند ﷺ ويرفض كون المرتبة الأولى والرابعة من مراتب الحكم، لأنّهما من طرفَي الحكم؛ فيرى أنّه ليس للأحكام إلاّ مرتبتين: الإنشائية والفعلية؛ حيث قد يذكر أنّ مرحلة الإقتضاء قبل تحقّق الحكم؛ فإنّها تتمحّض في المصالح والمفاسد وهي أمور خارجيّة لا أحكام إعتباريّة فهي من مقدّماته وليست هي الحكم نفسه. وأمّا مرحلة التنجّز فهي أيضاً ليست من مراحل الحكم المجعول، بل هي مرحلة متأخّرة عن الحكم ومرتبطة بالعقل وتنجّزه الحكم على المكلّف، فيكون أثره إستحقاق الثواب على طاعته أو العقاب على عصيانه. وعلى هذا الأساس، يصير الحكم ذات مرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة الإنشاء، والثانية هي مرحلة الفعلية، بمعنى ما أوقعه الشارع في مورد جريان العمل ولزوم تطبيق العمل عليه متوجّهاً إلى جميع المكلّفين فلاتختصّ بالعالم والقادر، بل تشمل الجاهل والعاجز أيضاً؛ غاية الأمر أنّ العاجز والجاهل القاصر معذوران عقلاً في المخالفة، وليس هذا تقييداً للدليل الشرعيّ لكي يتحقّق هنا مرتبة أخرى للحكم هي مرتبة التنجّز؛ كما هو الشأن في الأحكام المجعولة في الملل الراقية، فإنّه قد ينشأ القانون ويصوّب ولكن ليس بحيث يكون عليه العمل في الخارج، وقد يصير بحيث يكون بيد الإجراء والعمل.[1]

ويستدلّ لذلك في *المعتمد* حيث يقول ﷺ:

> والدليل على ما ذكرنا من أنّه ليس الفعلية والإنشائية [بالمعنى المعروف] مرتبتين للحكم بأن يكون العالم مثلاً حكمه فعليّاً والجاهل إنشائياً: أنّ المراد بالحكم الذي يجعلون له المرتبتين بل المراتب الأربع- كما في الكفاية- إن كان هو العبارة المكتوبة في القرآن أو في كتب الحديث فمن الواضح البديهي أنّه لا يعرض له التغيير بتغيّر حالات المكلّف من حيث العلم والجهل والقدرة والعجز ونظائرها، وإن كان المراد به هو حقيقة الحكم

۱. أنظر: الإمام الخميني، *مناهج الوصول إلى علم الأصول*، ج۲، ص۲۵-۲۴ ؛ *السبحاني، تهذيب الأصول* ج۱، ص ۴۳۶.

www.noormags.ir

الراجعة إلى إرادة المبدأ الأعلى جلّ شأنه، فمن الواضح أيضاً أنّه لا يعرض لها التغيير باختلاف الحالات المذكورة؛ لامتناع عروض التغيّر له تعالى، كما لايخفى.[١]

إذن، المراد من الإنشائية عند السيّد الإمام ﷺ أمران:

١ـ هي تلك الأحكام التي جعلت بنعت العموم والإطلاق ولم تذكر شروطها وقيودها حتى حيننا هذا.

٢ـ هي تلك الأحكام التي ذكرت شروطها وقيودها إلاّ أنّه لم يأت وقت اجراءها.

وأمّا المراد من الأحكام الفعلية:

فهي تلك الأحكام التي بيّنت بقيوده وبلغت موضع عملها وآن وقت إجرائها وإنفاذها وهي الأحكام المتداولة بين الناس التي أظهرها النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام من بعده.

يقول في *تهذيب الأصول*:

الذي نسمّيه حكماً إنشائياً أو شأنياً هو ما حاز مرتبة الإنشاء والجعل؛ سواء لم يعلن بينهم أصلاً حتّى يأخذه الناس ويتمّ عليهم الحجّة لمصالح في إخفائها، أو أعلن بينهم، ولكن بصورة العموم والإطلاق ليلحقه التقييد والتخصيص بعد بدليل آخر، كالأحكام الكلّية التي تنشأ على الموضوعات، ولا تبقى على ما هي عليها في مقام الإجراء. فالمطلقات والعمومات قبل ورود المقيّدات والمخصّصات أحكام إنشائية بالنسبة إلى موارد التقييد والتخصيص، وإن كانت فعليات في غير هذه الموارد.

والذي نسمّيه حكماً فعلياً هو ما حاز مرتبة الإعلان، وتمّ بيانه من قبل المولى بإيراد مخصّصاته ومقيّداته، وآن وقت إجرائه وحان موقع عمله، فحينئذٍ قوله تعالى:﴿أَوۡفُواْ

١. الفاضل اللنكراني، *معتمد الأصول* ج١، ص١٢٨.

www.noormags.ir

بِٱلۡعُقُودِ﴾[۱] بهذا العموم حكم إنشائي، وما بقي بعد التقييد أو التخصيص حكم فعلي؛ هذا هو المختار في معنى إنشائية الحكم وفعليته.[۲]

وأخيراً يقول ﷺ:

وعليه إذا فرضنا حصول عائق عن وصول الحكم إلى المكلّف- وإن كان قاصراً عن إزاحة علّته- أو عروض مانع، كالعجز والإضطرار عن القيام بمقتضى التكليف لا يوجب ذلك سقوط الحكم عن فعليته ولا يمسّ بكرامتها ولا يسترجعه إلى ورائه، فيعود إنشائياً؛ لأنّ ذلك أشبه شيء بالقول بإنقباض إرادة المولى عند طروّ العذر وإنبساطها عند إرتفاعه. والسرّ في ذلك: أنّ غاية ما يحكم به العقل هو أنّ المكلّف إذا طرأ عليه العذر أو دام عذره وجهله لايكون مستحقّاً للعقاب، بل يخرج من زمرة الطاغين وعداد المخالفين؛ لعدم المخالفة عن عمدٍ، وأمّا كونه خارجاً من موضوع التكليف؛ بحيث تختصّ فعلية الحكم بغير الجهّال وذوي‌الأعذار فلا وجه له.[۳]

المبحث الرابع: نظرية المشهور (الإنحلال) في القضايا الشرعية

إنّ الحكم الشرعي، تكليفياً كانت أم وضعياً، ينصبّ على الموضوع، وقد إعتقد الأصحاب ﷺ - خلا الإمام الخميني ﷺ ومن ساق مساقه- أنّ وجود الموضوع في القضايا يجعل على نحو القضية الحقيقية في موارد عديدة، وبها رفعت المشاكل الموجودة في مواضع من مسائل علم الأُصول، وفسّرت تلك القضية بما كان الحكم فيها وارداً على العنوان والطبيعة بلحاظ مرآتيّة العنوان لما ينطبق عليه في الخارج، بحيث يرد الحكم على الخارجيّات بتوسّط العنوان الجامع لها؛ فإنّ الحكم فيها وإن رتّب على الطبيعة لكن لا بلحاظ تقرّرها العقلي، بل بلحاظ

۱. المائدة، ۱.

۲. السبحاني، *تهذيب الأصول*، ج ۱، ص۴۳۵-۴۳۳.

۳. الإمام الخميني، *جواهر الأصول*، ج۱، ص ۴۳۶.

www.noormags.ir

تقرّرها الخارجي؛[١] فإنّ هكذا القضية متكفّلة لفرض وجود الموضوع، وكان الخطاب خطاباً لما فرض وجوده من أفراد الطبيعة وكانت الأفراد متساوية الأقدام في إندراجها تحت الخطاب فيستوي الأفراد الموجودة في زمن الخطاب وغيره.[٢]

وتوضيح ذلك هو: أنّ القضية الحقيقية هي الّتي يفترض فيها وجود الموضوع فيحكم على ماهيته من حيث أفرادها النفس الأمرية وما يصدق عليه الواقع عنواناً، فيسري الحكم إليهم ويصير كلّ فرد محكوماً بذلك الحكم؛ فإنّ الموضوع فيها نفس الطبيعة وهي مرآة لجميع أفرادها، بل هي متّحدة معهم فتحكي عن الجميع حسب سريانها فيهم، سواء توجد فرد منها في الخارج، محققاً ومقدّراً، أو لم يكن هناك فرد أصلاً، فكلّما يفترض وجوده وإن لم يوجد أصلاً، فهو داخل في الموضوع ويشمله الحكم.[٣]

ومن هذا الإنطلاق، قد إعتقد المحقّق النائيني ﷺ بأنّ القضية المتضمّنة لحكم شرعي إنّما تكون مجعولةً على نهج القضية الحقيقية، بحيث كلّما يفرض له من أفراد، تدخل فيه ويثبت لها الحكم على تقدير وجودها، ومقتضى ذلك إنحلال الحكم وتعدّد وجوده بعدد ما له من التطبيقات، فهناك موضوعات كثيرة وأحكام عديدة، كما ينحلّ الحكم والخطاب بلحاظ المكلّفين، الموجودين منهم والأفراد المقدّرة الوجود دون إستثناء، بل الإنحلال الثاني أوضح؛ فإنّ الوجوب الثابت في حقّ كلّ مكلّف غير الوجوب الثابت في حقّ المكلّف الآخر، بحيث لو فرض وجود كلّ فرد منهم في الخارج، يترتّب عليه حكم وتكليف غير مايترتّب على الآخر، فيتكرّر الحكم حسب تعدّد أفراد المكلّفين ويختصّ كل واحد منهم بحكم يخصّ به، فيستتبع إطاعته أو عصيانه على إستقلاله؛ فإنّه يلحظ الموضوع في القضية الحقيقية مفروض الوجود في الرتبة السابقة على الحكم، وهذا معناه رجوع القضية الحقيقية

١. الكاظمي الخراساني، *فوائد الأُصول*، ج١، ص ٥١٢ – ٥١١.

٢. نفس المصدر، ج١، ص٥٥٠.

٣. السبزواري، *شرح المنظومة (قسم المنطق)*، ص ٢٤٩– ٢٤٨؛ المظفّر، *المنطق*، ج ٢، ص ١٣١.

www.noormags.ir

إلى شرطية، مفادها: إذا وجد الموضوع وجد الحكم، فيكون موضوع القضية مقدّمها، ومحمولها تاليها، فيتعدّد الحكم بتعدّد موضوعه في الخارج كما يتعدّد بتعدّد الشرط وجوداً؛ فإنّه إستوت نسبة فعلية الجزاء إلى تمام فعليات الشرط، كما تقول: «النار حارّة» أو تقول: «إن وجدت نار فهي حارّة» أو تقول: «كلّما وجد في الخارج شيء وكان ناراً فهي حارّة».[1]

قد صرّح المحقّق النائيني ﷺ في رسالة «*الصلاة في المشكوك*» على أن مقتضى جعل الأحكام بنحو القضايا الحقيقية أمران هما: إنحلال الحكم الكبروي الواحد إلى أحكام شخصية خاصة لآحاد وجودات موضوعه، وإشتراط كلّ من تلك الأحكام بوجود شخص موضوعه. وإليك نصّه:

ومقتضى لحاظ الموضوع عنواناً حاكياً عن أفراده كما هو الشأن في القضايا الحقيقية، أمران:

الأوّل، إنحلال ذلك الحكم بالنسبة إلى كلّ واحد من تلك الوجودات إلى حكم خاصّ لموضوع كذلك، حسبما يقتضيه مرآتيّة ذلك العنوان لما ينطبق عليه في موضوعيّته لحكمه.

الثاني، ترتّب كلّ واحد من تلك الخطابات التفصيليّة - التي عرفت أنّها البعث أو الزجر المتوجّه إلى المكلّف - على شخص موضوعه، وإشتراطه خطاباً وملاكاً بوجوده، بحيث لايعقل لنفس ذلك الشخص من الخطاب ولالملاكه تحقق إلاّ بتحقق شخص موضوعه، وينشأ هذا الإشتراط عن أخذ كلّ واحد ممّا ينطبق على ذلك العنوان مقدّر الوجود، وإيراد حكمه عليه بهذه المعونة، فيتضمّن أخذه موضوعاً للحكم بهذا الوجه لهذه الشرطيّة وتكون في قوّة الشرطيّة الصريحة.

---

۱. أنظر: الخويي، *أجود التقريرات*، ج ۱، ص ۱۲۷؛ الكاظمي الخراساني، *فوائد الأصول* ج ۱، ص ۱۷۹- ۱۷۸.

www.noormags.ir

وإلى هذا يرجع ما ذكره المنطقيّون من إنحلال القضايا الحقيقيّة إلى شرطيّة مقدّمها وجود الموضوع وتاليها عنوان المحمول.[١]

ومن هنا يطرح سؤال، وهو: ما موقف الإمام الخميني ﷺ تجاه هذه النظرية؟

والذي يبدو لنا أن هذه النظرية قد تعرّضت لتعديلات وقد إعتُرض عليها حيث قد جاء السيد الإمام ﷺ بتقريب آخر في تحليل القضيّة الحقيقيّة والخارجيّة، فيمكن أن نستخلصه في ما يلي:

إنّه لو إفترضنا أنّ التكاليف الشرعيّة على نهج القضايا الحقيقيّة، فالملاك الذي أفاده المحقّق النائيني ﷺ في الفرق بين القضيّة الحقيقية والخارجية غير سديد؛ بل المناط في الفرق بينهما - بعد أنّ الحكم في كلّ واحدٍ منهما ثابت ومتعلّق بالعنوان الكلي إبتداءً - هو أنّ العنوان في الخارجيّة مقيّد بقيد لا ينطبق إلاّ على الأفراد الموجودة محقّقاً، وليس الحكم فيها متعلّقاً بذات الأفراد وأشخاصها الخارجيّة مباشرةً وبلا توسيط عنوان كما زعمه النائيني.[٢] وأمّا في القضايا الحقيقيّة فالموضوع فيها ذو قابلية يصلح أن ينطبق على الأفراد الموجودين حسب مرور الزمان، كقولك: «كلّ نار حارّة»؛ فإنّ لفظة «النار» تدلّ على نفس الطبيعة القابلة للصدق على الأفراد، لا بمعنى كون الطبيعة حاكية عنها، بل لا تدلّ إلاّ على نفس الطبيعة، وهي قابلة للصدق على الأفراد، ومتّحدة معها في الخارج؛ فإنّ الحكم فيها بما له بقاء في عالم الإعتبار محمول على العنوان الذي ينطبق على مصاديقه بالتدريج وما هو الموجود في الحال والمتصرّم والآتي. وعليه تقييد العنوان في الحقيقية بفرض وجود الموضوع تكلّفٌ لا يحتاج إليه، فإنّه ليس من فرض وجود الموضوع في ذهن المتكلّم شيء، بل ينحصر الصدق في ظرف الوجود الخارجي من غير أن يكون الوجود قيداً، فيكفي تعلّق الحكم بنفس العنوان القابل للصدق على الأفراد عبر الزمان؛ فهما يشتركان في أنّ الحكم على العنوان لا على

١. النائيني، *رسالة الصلاة في المشكوك*، ص ٢٣١.

٢. الكاظمي الخراساني، *فوائد الأصول* ج ١، ص ٥١٢ - ٥١١.

www.noormags.ir

الخارج، ويفترقان في أنّ العنوان في القضية الخارجية له ضيق ذاتي لا ينطبق إلاّ على الأفراد الموجودة فعلاً.[۱]

وتشترك الحقيقية مع الخارجية أيضاً في أنّ المقسم لهما: القضية الكلّية البتّية[۲] المعتبرة في العلوم، لا الشرطيّة، فليس مفاد القضيّة الحقيقيّة مثل «كلّ نار حارّة»، كلّما لو وجد كان ناراً، بل إنّما ذكروا ذلك في مقام التقريب إلى أذهان المتعلّمين، وإلاّ فهو في غاية الوضوح من الفساد،[۳] بل يكون الفرق بينهما إنّما هو في أنّ الموضوع في الحقيقيّة جُعِل بنحوٍ لاتنحصر أفراده في الأفراد الموجودة بالفعل فقط، بل الأعمّ من الموجود أو سيوجد؛ وأنّ المراد: كلّما لو وجد فرد منه ولو بعد أزمنة كثيرة ينطبق عليه ذلك الموضوع، ويترتّب عليه الحكم من غير أن تكون القضية متضمّنة للشرط؛ مثل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤]، فمتى تحقّق عنوان المستطيع إلى يوم القيامة، ووجد فرد منه، وصدق عليه عنوانه، يترتّب عليه وجوب الحجّ، فحيث إنّ الموضوع فيها كذلك قالوا: إنّها في قوّة القضيّة الشرطيّة، لا إنّها قضيّة شرطيّة حقيقةً، وهذا بخلاف القضايا الخارجيّة، فإنّ العنوان المأخوذ في الخارجية، مقصور على وجه لا ينطبق إلاّ على الأفراد الموجودة في الحال أو في الزمان السابق، أو مجموعهما؛ وواضح أنّ مجرّد إنطباقه على خصوص الموجودين في الخارج لا يصيّرها جزئياً وشخصياً، نظير الكلّي المنحصر نوعه في فرد. وعليه قسّموا القضايا البتيّة إلى

---

۱. الإمام الخميني، *أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية*، ج ۲، ص ۱۴۵-۱۴۳؛ *مناهج الأصول إلى علم الأصول*، ج ۲، ص ۲۸۶-۲۸۵؛ *جواهر الأصول*، ج ۲، ص۳۴۸؛ ج۳، ص ۳۴۴؛ ج ۴، ص ۳۲۶- ۳۲۸؛ السبحاني، *تهذيب الأصول*، ج ۲، ص ۲۲۴-۲۲۱.

۲. ينقسم القضية إلى بتّي وغير بتّي. والأول ما كان لموضوعه أفراد محققّة يصدق عليها بعنوانه، كقولنا: «الإنسان كاتب» و«الكاتب متحرّك الأصابع» والثاني ما كان لموضوعه أفراد مقدرة غير محققّة، كقولنا: «المعدوم المطلق لا يخبر عنه» وقولنا: «اجتماع النقيضين محال» (أنظر: الطباطبايي، *نهاية الحكمة*، ص ۱۸۶).

۳. التقوي الاشتهاردي، *تنقيح الأصول*، ج ۴، ص ۶۵۹.

٤. آل عمران، ۹۷.

www.noormags.ir

الحقيقيّة والخارجيّة، وجعلوا الشرطيّة في مقابل البتيّة، فلا تنحلّ القضايا الحقيقيّة إلى الشرطيّة واقعاً، وليس ذلك مقصوداً ومراداً للمحقّقين من المنطقيّين أيضاً.[١]

المبحث الخامس: مناقشات الإمام الخميني لرؤية الإنحلال

قد أورد الإمام الخميني ﷺ على هذه الرؤية التي ظهر إنعكاسها لدى كثير من الأصوليين، بعضَ تبعاتها الفاسدة ومحاذيرها المبنائية ردّاً لرأيهم ودعماً لرؤيته والتي نذكرها فيما يلي:

المناقشة الأولى: عدم صحّة الخطاب إلى العاصي والكافر

إنّه لا شكّ في أنّ التكاليف الإلهيّة تشمل المطيع والعاصي كما تشمل المؤمن والكافر قطعاً، ولكنّه بناءً على إنحلال الخطاب إلى الخطابات الشخصية الجزئية، يلزم أن لا يكون العاصي من المسلمين والكافر مكلّفين؛ فإنّا لو لاحظنا قدرة العبد على الإمتثال بالحكم لا سيّما إذا كان ملتفتاً إليه فلا بدّ أن يكون التكليف للعاصي والكافر قبيحاً؛ ضرورة أنّ البعث والزجر إنّما هو لغرض إنبعاث المكلّف وإنزجاره - والإنبعاث هو الغرض المقوّم للخطاب الشّخصي - وحينئذٍ فمع العلم بعدم الإنبعاث والإنزجار من المكلّف أصلاً كيف يجوز أن يبعثه المولى ويزجره؟ وذلك لأنّ المولى حينما يعلم أنّ المكلّف لا يلتفت إلى أمره بل يعصيه فلا معنى لأمره له ولا يمكن الإلتزام به؛ لأنّه لا يصدر هذا الخطاب من العقلاء فكيف بالحكيم؛ مع أنّ أكثر الفقهاء بل كلّهم يقولون إنّ العاصي مكلّف بالفروع، والكافر بالأصول والفروع؛ فلأجل الخروج عن محذور لزوم كون العاصي والكافر غير مكلّفين لا بدّ من القول بأن التكليف كان بشكل يشملهما فيتعيّن أن يكون الخطاب بصورة قانونية ــ كما سيأتي توضيحه - حتى لايلزم ذلك.[٢]

---

١. التقوي الاشتهاردي، *تنقيح الأصول*، ج ٣، ص ٣٤٣.

٢. أنظر: الإمام الخميني، *أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية*، ج ٢، ص٢١٧.

www.noormags.ir

المناقشة الثانية: عدم الإحتياط عند الشك في القدرة

قد ذكر المشهور أنّ القدرة من جملة الشرائط العامّة في ثبوت التكليف وفعليته، وحيث ينحلّ الخطاب بعدد المكلّفين فليس العاجز مشمولاً ولا مكلّفاً بالتكاليف التي تتضمّنه تلك الخطابات، فيلزمه جواز تعجيز العبد وسلب القدرة عن نفسه إختياراً؛ لأنّ الحكم مشروط بالقدرة على الفرض ولايجب تحصيل شرط التكليف أو إبقائه، وهذا ممّا لا يلتزم به؛ ويلزم منه أيضاً جريان أصالة البرائة في صورة الشك في القدرة وعدمها؛ فإنّ المرجع في الشكّ فيها هو الشكّ في تحقق شرط التكليف، مع أنّ الشكّ لايكون عذراً فى مقام الإمتثال، وهم لايلتزمون به أيضاً، بل يحتاطون مع الشكّ في القدرة.

ففي *الفوائد* عن المحقّق النائيني ﵀:

> إنّ القدرة من شرائط حسن التكليف والخطاب، ولا بدّ من أخذها قيداً في التكليف لقبح التكليف مع عدم القدرة العقليّة وإستهجانه مع عدم القدرة العاديّة ... وأمّا مع الشكّ في القدرة فالعقل يلزم برعاية الإحتمال تخلّصاً عن الوقوع في مخالفة الواقع، كما هو الشأن في جميع المستقلّات العقليّة، حيث إنّ للعقل حكم طريقي في موارد الشكّ على طبق ما إستقلّ به، وليس في شيء من الأحكام العقليّة ما يحكم العقل بالبراءة عند الشكّ في موضوع حكمه، فعند الشكّ في القدرة، العقل لا يحكم بالبراءة وترتّب آثار عدم القدرة، بل يستقلّ بلزوم رعاية احتمال القدرة.[1]

فينتقده الإمام الخميني ﵀ في *المناهج* قائلاً:

> ولو فرض أنّ الأحكام الشرعيّة مقيّدة بالقدرة شرعاً، للزم الإلتزام بجواز إيجاد المكلّف العذر لنفسه،[وأن يعمل عملاً يخرجه عن عنوان القادر فلا يشمله التكليف] ولاأظنّ إلتزامهم به، وللزم جريان البراءة عند الشكّ في القدرة، ولا يلتزمون به.[2]

---

۱. الكاظمي الخراساني، *فوائد الأصول* ج ۴، ص ۵۳ و ۵۵.

۲. الإمام الخميني، *مناهج الوصول إلى علم الأصول* ج۲، ص ۲۸.

www.noormags.ir

ويبيّن ﷺ ذلك في *المعتمد* حيث يقول:

إنّها لو كانت الخطابات الواردة في الشريعة مقيّدةً بالقدرة بحيث لم يكن العاجز مشمولاً لها ومكلّفاً بالتكاليف التي تتضمّنه تلك الخطابات، يلزم فيما لو شكّ في القدرة وعدمها إجراء البراءة؛ لأنّ مرجع الشكّ فيها إلى الشكّ في التكليف؛ لأنّ المفروض الشكّ في تحقّق قيده. وإجراء البراءة في موارد الشكّ في التكليف ممّا لا خلاف فيه بينهم، مع أنّه يظهر منهم القول بالإحتياط في مورد الشكّ في القدرة كما يظهر بمراجعة فتاويهم.

وأيضاً، لو كانت الخطابات مقيّدةً بالقدرة، يلزم جواز إخراج المكلّف نفسه عن عنوان القادر، فلا يشمله التكليف، كما يجوز للحاضر أن يسافر، فلا يشمله تكليف الحاضر، وكما يجوز للمكلّف أن يعمل عملًا يمنعه عن صدق عنوان المستطيع عليه، و غيرهما من الموارد، مع أنّ ظاهرهم عدم الجواز في المقام.[١]

المناقشة الثالثة: لزوم النسبية في الأحكام الوضعية

قد ذهب المشهور إلى أنّ الأمر بما هو خارج عن مورد الإبتلاء مستهجن، وكذلك الزجر عنه، و حكموا أيضاً بعدم منجّزية العلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه خارجاً عن محلّ الإبتلاء؛ لأنّه يستهجن الخطاب أو التكليف بالنسبة إليه. ويلاحظ عليه الإمام الخميني ﷺ بلزوم ذلك نسبيّة الأحكام الوضعيّة وصيرورتها أموراً غير ثابتة في بعض الحالات، بمعنى إختلاف النجاسة والطهارة بالنسبة إلى المكلّفين؛ فعلى سبيل المثال نجد أن لا يكون الخمر الواقع في أقصى البلاد نجساً؛ وذلك لعدم إبتلائه بالنجاسة البعيدة عنه بينما أنّ جعل الأحكام الوضعية إنّما هو لغرض ترتيب الأثر، فمع عدم الإبتلاء به عادةً فلا يعقل جعل النجاسة له، مع أنّه باطل بضرورة الفقه؛ فإنّ الخمر نجس على كلّ حال، تمكّن العبد من إتيانه أو لم يتمكّن.

١. الفاضل اللنكراني، *معتمد الأصول* ج١، ص١٣٠.

www.noormags.ir

قال المحقّق النائيني ﷺ في *فوائد الأصول*:

يعتبر في تأثير العلم الإجمالي إمكان الإبتلاء بكلّ واحد من الأطراف، فلا أثر للعلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه خارجاً عن مورد الإبتلاء - إلى أن قال - ولا إشكال في إعتبار القدرة العقليّة على كلّ من طرفي الفعل والترك في صحّة كلّ من الأمر والنهي وإلاّ لزم التكليف بما لا يطاق أو بتحصيل الحاصل؛ ففي إعتبار القدرة العقليّة يشترك الأمر والنهي، ولكن يختصّ النهي بقيد زائد، وهو أنّه يعتبر في صحّته مضافاً إلى القدرة العقليّة على الفعل المنهيّ عنه، القدرة العاديّة عليه، بحيث يتمكّن المكلّف عادةً من نقض العدم وفعل المنهيّ عنه، ولا يكفي في صحّة النهي مجرّد القدرة العقليّة على الفعل، لإستهجان التكليف بترك ما لا يقدر على فعله، فانّ الترك حاصل بنفسه. والتكليف المطلق بترك ما يكون متركاً عادةً يكون كالتكليف المطلق بترك ما يكون متركاً عقلاً من حيث اللَغويّة والإستهجان، فلا يصحّ النهي المطلق عن شرب الخمر الموجود في أقصى بلاد الهند مع عدم إمكان الإبتلاء به عادةً.[1]

فأورد عليه السيّد الإمام ﷺ على أنّ الإستهجان المدّعى لو صحّ في التكليفية لصحّ في الوضعية من الأحكام أيضاً، خصوصاً على القول بمجعوليتها؛ فيلزم أن لا يكون الخمر الواقع في أقاصي البلاد نجساً، وأن يكون الأحكام الوضعية نسبيةً، وهو باطل بضرورة الفقه.[2]

وتوضيح ذلك كما أشار إليه في *أنوار الهداية* هو: أنّ القائلون بإستهجان الخطاب ولو بنحو العموم لا محيص لهم إلاّ الإلتزام بأنّ الخطابات والأحكام الوضعيّة أيضاً مختصّة بما هو محلّ الإبتلاء؛ لأنّ جعل الحكم الوضعيّ إن كان تبعاً للتكليف فواضح، ومع عدم التبعيّة فالجعل إنّما هو بلحاظ الأثر، ولهذا لا يمكن جعل ما ليس له أثر مطلقاً، فجعل النجاسة للخمر والبول للآثار المترتّبة عليهما كالشرب والصلاة فيه وأمثال ذلك؛ والفرض أنّ الآثار مع عدم

۱. الكاظمي الخراساني، *فوائد الأصول*، ج۴، ص۵۱- ۵۰.

۲. السبحاني، *تهذيب الأصول*، ج۱، ص ۴۳۸.

www.noormags.ir

كون الموضوع محلّ الإبتلاء، لا يجوز أن يترتّب عليها، فلا بدّ من القول بأنّ النجاسة والحلّيّة وغيرهما من الوضعيّات من الأُمور النسبيّة بلحاظ المكلّفين، فالخمر والبول نجسان بالنسبة إلى من كان مبتلى بهما دون غيرهما، ولا أظنّ إلتزامهم بذلك، للزوم الإختلال في الفقه.[١]

المناقشة الرابعة: إجتماع عدة أكاذيب في خبر واحد

إنّ ملاك الإنحلال في الخطاب الإخباري والإنشائي واحد، فلو صحّ الإنحلال في الإنشاء لصحّ في الإخبار، وعليه لو قلنا بإنحلال الخطاب الواحد إلى الخطابات المتعدّدة حسب عدد المكلّفين لزم أن يحكم على من يقول قضيّة معيّنة كاذبة بأنّه كذب بعدد أفراد تلك القضيّة، فيكون الخبر الكاذب الواحد منطوياً على عدّة أخبار كاذبة. ومن ثمّ، إذا أخبر رجل كذباً عن شيء له أفراد كثيرة، بأن يقول النار باردة، فقد كذب بعدد أفراد النار؛ مع أنه واضح البطلان، ولا يلتزم به؛ فإنّ التعدّد يعتبر من صفات الكلام وإن كان موضوع الكلام وسيعاً، ولذا، إنّه لم‌يكذب إلاّ كذباً واحداً، إذ لم يصدر منه إلاّ كلام واحد.[٢]

المناقشة الخامسة: عدم وجوب القضاء على النائم في جميع الوقت

إنّه يلزم من القول بكون الخطابات شخصيةً، عدم وجوب القضاء على النائم في جميع الوقت؛ لإستحالة بعثه لغرض الإنبعاث، فلا تشمله الخطابات الشرعية ولا يكون مكلّفاً بالأداء حتى يجب عليه القضاء،[٣] مع أنّ ضرورة الشرع تقضي بخلافه.[٤]

---

١. الإمام الخميني، *أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية*، ج ٢، ص ٢١٧.
٢. أنظر: السبحاني، *تهذيب الأصول*، ج ١، ص ٤٣٧.
٣. الفاضل اللنكراني، *معتمد الأصول*، ج ١، ص ٢٠٤.
٤. اليزدي، *العروة الوثقى*، ج ١، ص ٧٣٢.

www.noormags.ir

المبحث السادس: نظرية عدم الإنحلال في الخطابات القانونية

يشكّل هذا المبحث، الحجر الأساس الذي تبتني عليه المباحث، فنحاول إزالة الغموض عنها في عدّة مطالب:

المطلب الأول: بيان النظرية

يعتقد الإمام الخميني ﷺ بأنّ الخطاب الشرعي يقسّم إلى نوعين: شخصي وقانوني.

أما الخطاب الشخصي أو الخطاب الخاص فهو: الخطاب المتوجّه إلى شخص أو صنف خاص من الناس، كالأوامر الصادرة من الموالي إلى العبيد، ومن قبيل الخطاب المتوجّه إلى شخص الرسول ﷺ أو نسائه،[1] فيلقى التكليف إلى الفرد بشكل مختصّ به مستجمعاً لشرائط صدور الخطاب من العلم والقدرة على إتيان المأمور به وإحتمال إنبعاثه بمعنى كونه مورداً لإبتلائه ورغبته. ومن ثمّ، إنّ العقل حاكم بمعذوريّة العاجز والجاهل والساهي وغيرهم في مخالفة الحكم الشرعيّ فتوجيه الخطاب الشخصي إليهم لغو، بل ممتنع صدوره من الملتفت وحينئذ لاتصحّ العقوبة على المخالفة.

وأما الخطاب القانوني أو الخطاب العمومي فهو: الخطاب إلى العناوين العامة والموضوعات الكلّية المتعلّقة بعنوان كالمؤمنين أو الناس فيكفي في تشريع الحكم الكلّي وجود عدّة من المكلّفين الواجدين للشرط وإن لم‌يكن الجميع واجداً له. وبكلمة أخرى، إنّ الخطاب القانوني كلّي عامّ متوجّه إلى عموم المكلّفين فلا يشترط فيه كون جميع الأفراد واجداً للشرائط، ولا يعتبر فيه إلاّ إحتمال إنبعاث طائفة من المكلّفين وإنزجارهم بالبعث والزجر في الأعصار والأمصار، فهو يكفي لتحقّق الإرادة التشريعية المتعلّقة بالعنوان العام الكلّي، ويكون عندئذ جميع المخاطبين مورداً للتكليف بمعنى أنّ التكاليف فعليّة بالنسبة إليهم جميعاً، وإن علم بعدم إنبعاث طائفة أخرى عصياناً أو عذراً؛ فإنّ الخطاب يصلح للصدق على الكثيرين، ولكن لا تستلزم هذه الكثرة، الإنحلال إلى إنشاء تكاليف مستقلة أو

---

۱. *معجم مفردات أصول الفقه المقارن*، ص ۱۴۰.

www.noormags.ir

خطابات عديدة، بل هو خطاب واحد قانوني متعلّق بعنوان كلي وعامّ ينطبق قهراً على جميع الأفراد ويكون حجّةً عليهم،[١] فليست هناك كثرة في ناحية الخطاب، وإن كانت هناك كثرة في ناحية الموضوع، فيكون الحكم بالنسبة إلى العنوان الجامع فعلياً، ولا دخالة للعلم، ولا للقدرة في هذا الخطاب، فمن كان بحسب الواقع عالماً فهو غير معذور، ويكون التكليف منجّزاً ومن كان جاهلاً فيكون معذوراً، وهكذا بالنسبة إلى القادر والعاجز؛ فإنّ العبرة في توجيه الخطابات القانونيّة بالقدرة النوعيّة، فلو كان في الأمّة جمع قادرون على الإطاعة والعصيان، يمكن التوجيه إلى الكلّ، ويصير الأمر مورد التكليف الفعليّ على نحو العموم الأصوليّ ولو كان بعضهم عاجزين.[٢]

وبالجملة، لم تكن قدرة المكلّف على إستقلالها معتبرةً في الخطابات القانونية، بل ولاتشخيص قدرته أيضاً، بل المعتبر في عدم لَغوية الخطاب القانوني تشخيص المقنّن وعلمه بتأثير القانون لأكثر الناس؛[٣] فلا تجري البراءة عند الشكّ في القدرة، بل لا مناص عن الإحتياط إلاّ مع إحراز العذر وإقامة الحجّة بعد العلم بالتكليف، لأنّ المكلّف بما هو إنسان مورد التكليف، لا بما هو قادر حتى يتمسّك بالبراءة، فإذاً، لا بدّ من إقامة العذر عند التخلّف.[٤]

إذاً، ليس للعقل التصرّف في أوامر المولى بتقييدها ببعض القيود، بل له أحكام توجب معذورية المكلّف بالنسبة إلى مخالفة تكاليف المولى، فحكمه بقبح العقاب في صورة الجهل أو العجز لا يرجع إلى تقييد الأحكام بصورة العلم والقدرة، حتّى لا يكون الجاهل أو العاجز مكلّفاً، بل الظاهر ثبوت التكليف بالنسبة إلى جميع الناس أعمّ من العالم والجاهل، والقادر والعاجز، غاية الأمر كون الجاهل والعاجز معذوراً في المخالفة بحكم العقل.[٥]

---

١. السبحاني، *تهذيب الأصول*، ج ٣، ص ٢٢٨.
٢. الإمام الخميني، *مناهج الوصول إلى علم الأصول*، ج ٢، ص ٢٨.
٣. الإمام الخميني، *جواهر الأصول*، ج ٣، ص ٤٧.
٤. السبحاني، *تهذيب الأصول*، ج ٣، ص ٢٣٥؛ الخميني، مصطفى، *تحريرات في الأصول*، ج ٣، ص ٤٥٠.
٥. الفاضل اللنكراني، *معتمد الأصول*، ج ١، ص ١٣١.

www.noormags.ir

والخلاصة: أنّ مصبّ الإرادة الشرعية في الخطابات الشخصية هو إنبعاث العبد نحو الفعل أو الترك بيدَ أنّ المراد من الإرادة الشرعية في الخطابات القانونية هو ضرب القانون لجميع الناس.

ثمّ، أورد السيد الإمام ﷺ على نفسه إشكالاً، وهو أنّ الخطاب القانوني وإن كان إنشاءً واحداً ولكنّه عقلاً ينحلّ إلى الخطابات المستقلّة بعدد نفوس المكلّفين وأنّ الخطاب المنحلّ المتوجّه إلى غير المتمكّن مستهجن، فلا فرق بين الخطاب الشخصي والعمومي في ذلك.

فأجاب عن ذلك بأنّه إن قصد من الإنحلال كون كلّ خطاب خطابات بعدد المكلّفين حتّى يكون كلّ مكلّف مخصوصاً بخطاب خاصّ به وتكليف مستقلّ متوجّه إليه، فهو ضروريّ البطلان، وإن أريد من الإنحلال أنّ المنشأ تكليف واحد لمجموع المكلّفين فإنه أيضاً ضروريّ الفساد، بل المراد:

> إنّ الخطاب واحد، والإنشاء واحد، والمنشَأ على كلّ مكلّف من غير توجّه خطاب خاصّ أو تكليف مستقلّ إلى كلّ أحد، ولاإستهجان في هذا الخطاب العموميّ إذا كان المكلّفُ في بعض الأحوال أو بالنسبة إلى بعض الأمكنة غيرَ متمكّن عقلاً أو عادةً؛ فالخمر حرام على كلّ أحد، تمكّن من إتيانه أو لم يتمكّن، وليس جعل الحرمة لغير المتمكّن بالخصوص حتّى قيل يستهجن الخطاب أو التكليف المنجّز، فليس للمولى إلاّ خطاب واحد لعنوان واحد يرى الناس كلّهم أنّه حجّةٌ عليهم، ولاإشكال في عدم إستهجان هذا الخطاب العموميّ، كما لا إشكال في أنّ التكاليف الشرعيّة ليست متقيّدةً بقيودها من عدم الجهل، والعجز، والخروج عن محلّ الإبتلاء، وأمثالها.[1]

يقول الإمام الخميني ﷺ في كتاب *الخلل في الصلاة*: إنّ الخطابات القانونية لاتقاس مع الخطابات الشخصية، وهذا لفظه:

---

۱. الإمام الخميني، *أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية*، ج ۲، ص ۲۱۶.

www.noormags.ir

إنّ قياس الخطابات العامة بالخطاب الخاص مع الفارق؛ فإنّه في الخطاب العام لا بدّ من حصول مباديه لا مبادي الخطاب الخاص. فاذا علم الآمر بأن الجماعة المتوجّه إليهم الخطاب فيهم جمع كثير ينبعثون عن أمره وينزجرون عن نهيه وأنّ فيهم من يخضع لأحكامه ولو إلى حين صحّ منه الخطاب العام ولا يلاحظ فيه حال الأشخاص بخصوصهم ألا ترى الخطيب يوجّه خطابه الى الناس الحاضرين من غير تقييد ولا توجيه إلى بعض دون بعض وإحتمال كون بعضهم أصم لا يعتنى به بل العلم به لا يوجب تقييد الخطاب بل إنحلال الخطاب أو الحكم حال صدوره بالنسبة إلى قاطبة المكلفين من الموجودين فعلاً ومن سيوجد في الأعصار اللاحقة مما يدفعه العقل ضرورة عدم إمكان خطاب المعدوم أو تعلّق حكم به والإلتزام بإنحلاله تدريجاً وفي كلّ عصر حال وجود المكلّفين لايرجع الى محصّل.[١]

المطلب الثاني: أدلة النظرية

ثمّ إنّه بعد التتبّع والتدقيق في كلمات السيد الإمام ﷺ المنتشرة في كتبه وتقريراته يمكن أن يستفاد منها عدة أدلّة على أنّ الخطابات الواردة في الشريعة موضوعة على نهج الخطابات القانونية، وهي كالتالي:

منها ما نراه بالوجدان أنّ الخطاب الواحد محقَّق لغرض المتكلّم من مخاطبة الجميع دون حاجة إلى مخاطبة الأشخاص فرداً فرداً.[٢]

ومنها أنّ الأوامر متعلّقة بالطبائع، لا بلحاظ وجودها الخارجي، بل بلحاظ تقرّرها الذهني؛ وإن كانت الخصوصيّات الفرديّة متّحدةً معها خارجاً؛ إذ الأمر لا يتعلّق إلاّ بما يقوم به الغرض ولا دخل لغير الطبيعة بوجودها الساري في حصوله.[٣]

---

١. الإمام الخميني، *كتاب الخلل في الصلاة*، ص ١٤- ١٣.
٢. السبحاني، *تهذيب الأصول* ج ١، ص ٤٣٧.
٣. المصدر، ص ٢٣٨.

www.noormags.ir

ومنها أنّ الإطلاق بعد تمامية مقدّماته يباين العموم في أنّ الحكم فيه لم يتعلّق إلاّ بنفس الماهية أو الموضوع بلامدخلية شيء آخر سواها، وليس الحكم متعلّقاً بالأفراد والحالات والطوارئ، فإنّ الإطلاق هو رفض القيود وجعل الطبيعة تمام الموضوع فلايتخذ اللفظ الموضوع للطبيعة كمرآة للأفراد بخصوصيّاتها، أو لحالات أفرادها، وهذا بخلاف العموم، فإنّ أداته وضعت لإستغراق أفراد المدخول، فيتعلّق الحكم فيه بالأفراد المحكيّة بعنوان الكلّ والجميع.[1]

ومنها وحدة المنهجية في وضع القوانين العرفية وجعل الأحكام الشرعية، فإنّ الطريقة التي تتّبع في القوانين من تشريعها عامةً من دون لحاظ العوارض وخصوصيات الأفراد هي نفس الطريقة التي جرى عليها الشرع، فلو كانت للشارع طريقة أخرى لذكرها ونبّه عليها.[2]

يقول السيد الإمام بشأن هذا الدليل:

> إنّ الإرادة التشريعيّة عبارة عن إرادة التقنين والجعل على نحو العموم، وفي مثله يراعى الصحّة بملاحظة الجعل العموميّ القانونيّ، ومعلوم أنّه لا تتوقّف صحّته على صحّة الانبعاث بالنسبة إلى كلّ الأفراد، كما يظهر بالتأمُّل في القوانين العرفيّة.[3]

ويقول في كتاب *الخلل*:

> والحقّ أنّ التشريع في الشرع الأطهر وفي غيره من المجالس العرفية ليس إلاّ جعل الحكم على العناوين والموضوعات ليعمل به كلّ من إطّلع عليه في الحاضر والغابر. فالقرآن الكريم نزل على رسول الله ﷺ وأبلغه الى معدود من أهل زمانه وهو حجة قاطعة علينا وعلى كلّ مكلّف إطّلع عليه من غير أن يكون الخطاب منحلاً إلى خطابات كثيرة حتى يلزم مراعاة أحوال كلّ مكلّف وهو واضح.[4]

---

١. السبحاني، *تهذيب الأصول*، ج ١، ص ۴۳۰.
٢. التقوي الاشتهاردي، *تنقيح الأصول*، ج ٣، ص ۴١۴.
٣. الإمام الخميني، *مناهج الوصول إلى علم الأصول* ج٢، ص ٢٨.
٤. الإمام الخميني، *كتاب الخلل في الصلاة*، ص١۴.

www.noormags.ir

ومنها ظهور الألفاظ الواردة في موضوعات الأحكام، في إختصاص تلك الأحكام بموضوعاتها بلا مدخلية شيء آخر في ذلك.

يقول في كتاب *الخلل*:

إنّ العناوين المأخوذة في موضوع الخطابات والأحكام سواء كانت من قبيل العمومات كقوله «يا أيها الذين آمنوا»[١] والطبائع والمطلقات كقوله «من آمن»[٢] ونحوه، لايعقل أن تكون حاكية عن الطواري العارضة على المكلّفين من العلم والنسيان والقدرة والعجز وغيرها؛ ضرورة أنّ اللفظ الموضوع لمعنى لا يعقل أن يحكي عن غيره في مقام الدلالة إلاّ مع صارف وقرينة؛ فقوله مثلاً «المؤمن يفي بنذره» لا يحكي الاّ عن الطبيعة دون لواحقها الخارجية أو العقلية ... فالجاهل والعالم والناسي والمتذكر والعاجز والقادر كلّهم سواء في ثبوت الحكم عليهم وشمول العنوان لهم وإشتراك الأحكام بينهم وإن إفترقوا في تمامية الحجّة عليهم فذووا الأعذار مشتركون مع غيرهم في الحكم وشمول العنوان لهم وإن إختلفوا عن غيرهم في ثبوت الحجّة عليهم.[٣]

وفي *جواهر الأصول*:

يتصوّر المقنّن القانون الكلّي ويصدّق بفائدته لهم فيريد التقنين والجعل، فيوجّه الخطاب إليهم بالعنوان، فمتعلّق الحكم، الكلّي وموضوعه، العنوان؛ ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٤] لم يلحظ حال كلّ واحدٍ واحدٍ منهم بنحو العموم لينحلّ إلى خطابات عديدة، بل خطاب واحد متعلّق بالعموم. وكذا جعلت النجاسة على عنوان البول لاعلى أفراد البول، فكلّما تحقّق العنوان يتعلّق به الحكم.

---

١. آل عمران، ١٠٢.

٢. التوبة، ١٨.

٣. الإمام الخميني، *كتاب الخلل في الصلاة*، ص ١٥- ١٤.

٤. المائدة، ١.

www.noormags.ir

وإن كان في خواطرك ريب فلاحظ القوانين المجعولة في مجلس النوّاب والشيوخ؛ فإنّها بمرأى منك ومسمع، فتراهم يضعون القوانين ولا يلاحظون حالات أفراد ملّتهم وتحت حكومتهم، بل ربّما لا يتوجّهون إلى إنبعاث كلّ واحدٍ واحدٍ منهم، بل إذا رأوا إنبعاث عدّة منهم لكان ذلك مصحّحاً لجعل القانون على نحو الكلّية. فعلى هذا، كلّ واحد من الأحكام المجعولة في الشريعة إذا حان وقت إجرائها، أحكام فعلية لجميع آحاد المكلّفين بخطاب واحد، من دون إنحلال؛ سواء في ذلك العالم والجاهل والغافل والمتذكّر والعاصي والمطيع والمؤمن والكافر.[1]

ومنها المحاذير المبنائية التي سردناها عن الإمام الخميني ﷺ في المبحث السابق؛ فإنّه بناءً على الأخذ بنظرية الخطابات القانونية تندفع جميع هذه الشبهات وتنحلّ بالمرّة.

المطلب الثالث: ما تتضمّنه النظرية

للتعرّف على هذه النظرية بنحو صحيح ولتوضيح المطلب بشكل أكثر تفصيلاً، ينبغي إلفات النظر إلى ما يمكن إستخلاصه من مضامينها ومبادئها:

۱. المراد من الإرادة القانونية هو التقنين بالخطاب الكلّي وعدم إنحلاله.

۲. متعلّق الحكم في الخطاب القانوني كلّي، وموضوعه نفس الطبيعة فتنحدر الخطابات الكلّية إلى العناوين كالمؤمنين، أو الناس، أو القوم، ونحو ذلك.

۳. إنّ الأوامر متعلّقة بالطبائع بينما لايتّخذ اللفظ الموضوع للطبيعة كمرآة للأفراد بخصوصيّاتها أو لحالات أفرادها.

۴. لا يشترط العلم والقدرة في فعلية الخطاب القانوني. فالجاهل والعالم والناسي والمتذكر والعاجز والقادر والعاصي والكافر كلّهم سواء في ثبوت الحكم عليهم وشمول العنوان لهم وإشتراك الأحكام بينهم.

---

۱. الإمام الخميني، *جواهر الأصول*، ج ۳، ص ۳۱۹- ۳۱۸.

www.noormags.ir

٥. المعتبر في عدم لَغوية الخطاب القانوني تشخيص المقنّن وعلمه بتأثير القانون على الناس إذا كانت فيهم عدّة معتنى بها يمكن إنبعاثهم بهذا البعث.

٦. إنّ الحكم بالنسبة إلى العنوان الجامع فعلي، وإنّ التكاليف فعليّة بالنسبة إلى جميع المخاطبين فينطبق قهراً على جميع الأفراد ويكون حجّةً عليهم، وإن كان العاجزون معذورين في مخالفتها.

٧. يكون للخطاب عموم بالنسبة إلى جميع المكلفين كما يكون له عموم بالنسبة إلى جميع الأعصار والأمصار.

المبحث السابع: الإنحلال الحكمي عند السيد المحقّق مصطفى الخميني ﷺ

إنّ السيد الشهيد المحقّق الخميني ﷺ قد أشار في بيان كفاية تعلّق الإرادة التشريعية بالقانون العام مع إعتبار الحكم لكلّ أحد بما يخصّه، إلى أن تلك الإرادة الواحدة المتعلّقة بالخطاب العام القانوني، تنحلّ حكماً.

وتوضيح ذلك هو أنّه ﷺ قد أشكل في بادء الأمر على عدم إنحلال الخطاب: بأنّ الخطاب إمّا أن يتعلّق بفرد فرد من المكلّفين أو لا يتعلّق، فإن قيل بالأول فهذا يوجب القول بأنّ الخطاب ينحلّ إلى الأفراد ولا يقول به السيد الإمام ﷺ وإن قيل بالثاني، فمعناه أنّ الخطاب لا يتعلّق بالأفراد فلا يجب عليهم شيء، وعليه كيف يقال إن زيداً عصى أو أطاع مع أنّ الخطاب لا ينحلّ إلى الخطاب الخاص المتوّجه إليه حسب الفرض.

ثمّ قد أجاب السيد المصطفى ﷺ على هذا الإشكال: بأنّ الامام ﷺ حينما أنكر إنحلال الخطاب يقصد من ذلك الإنحلال الحقيقي لا الحكمي؛ فالخطاب القانوني وإن كان متعلّق بالجميع ولا ينحلّ إلى الأفراد حقيقةً إلاّ أنّه ينحلّ حكماً بمعنى أنّ العقل والعرف يحكمان بالإنحلال وإن لم ينحلّ حقيقةً.

وتوضيح ذلك: إنّ الإرادة التشريعية عند المشهور معناها: إرادة المولى تحريك العبد، إلاّ أنّ السيد الإمام ﷺ يقول إنّ هذا التفسير للارادة غير تام، بل المقصود من الإرادة التشريعية هو: إرادة جعل الحكم على نحو القانون. فالمولى حينما يقول: ﴿أَوْفُواْ

www.noormags.ir

بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] فهذا الخطاب واحد والإنشاء واحد، إلاّ أنّ الكثرة إعتبارية بلحاظ أنّ المراد معنى كلّي إنحلالي، فالإنحلال في المراد لا الإرادة إلاّ أنّ الإنحلال يسري من المراد الى الارادة ومعنى السراية: هو أنّ الارادة في الواقع ليست متعددةً، بل لأنّ المراد متعدّد فيسري هذا التعدّد إلى الإرادة وهذا ما يسمّى بالانحلال الحكمي.

قال السيد مصطفى الخميني ﷺ في *تحريرات الأصول*:

إنّ كلّ واحد من الأفراد وإن كان محكوماً بحكم مخصوص به، والحكم وإن تقوم بالإرادة، بمعنى أنّه هو عينها، أو هو أمر متأخّر عنها لا حقّ بها، ولكن تكفي تلك الإرادة المتعلّقة بالكلّي والقانون العام لإعتبار الحكم المزبور لكلّ أحد؛ أو يقال بأنّ تلك الإرادة الواحدة المتعلّقة بالخطاب العام القانوني، تنحلّ حكماً- حسب الأفراد، وحسب حكم العقل وفهم العرف- إلى الأفراد، فيكون الإنحلال إلى الكثير بنحو العموم الإستغراقي، ويكون الإنحلال حكمياً؛ ضرورة أنّ الوجدان قاض بوحدة الإرادة، فالكثرة إعتبارية بلحاظ أنّ المراد معنى كلّي إنحلالي. وهذا المعنى الإنحلالي يوجب سريان الإنحلال حكماً إلى الإرادة، لا واقعاً وموضوعاً، فإنّه خلاف الوجدان، ومنافٍ للبرهان.

فعلى هذا، كلّ فرد من الأفراد بما أنه إنسان، وبما أنّه مؤمن مسلم، محكوم بالحكم الإنحلالي الّذي يتوجّه إلى الآحاد، حسب توجيه الخطاب الكلّي، لا حسب توجيه الخطاب الشخصي. فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وإن كان في قوة الإنحلال إلى أفراد المؤمن ومصاديقه الذاتيّة، ولكن لا يلزم من كونه في قوة الكثير، كون كلّ واحد من هذا الخطاب بالقوّة، جامعاً لجميع الشرائط المعتبرة في صحّة توجيه الخطاب الشخصي الفعلي. فما هي الشرائط في الخطاب الشخصي، شرائط لأجل أنّه خطاب فعلي، وإذا كان الخطاب بالقوّة فلا تعتبر تلك الشرائط، مع إنحلال هذا العام والقانون الكلّي إلى الكثير إنحلالاً حكمياً موجباً لصحة إنتساب كلّ واحد إليه،

۱. المائدة، ۱

www.noormags.ir

وإختصاصه بالحكم المخصوص به.[١]

هذا، ويرد على ما أفاده السيد المحقّق الخميني ﷺ:

١ـ إنّ ما ذكر وإن كان كلاماً دقيقاً، إلاّ أنّ ما يستفاد من كلام السيد الامام ﷺ هو أنّ الخطاب لا يمكن فيه الإنحلال مطلقاً فهو ﷺ يرفض الإنحلال بكلا قسميه الحقيقي والحكمي، ولو كان مراده ﷺ الإنحلال الحقيقي فحسب، لكان اللازم عليه أن ينبّه على ذلك. فما أفاده ﷺ معارض لما صرّح به والده من عدم الإنحلال في الخطاب بوجه من الوجوه، بل الخطاب متوجّه إلى عنوان عام واحد، من دون أن ينحلّ إلى تكليف مستقلّ لكلّ أحد من مكلّفين، فهذا أجنبي عن القول بالإنحلال.

٢ـ إنّه لو سلّمنا أنّ السيد الإمام ﷺ يقصد من عدم الإنحلال: عدمَ الإنحلال الحقيقي فحينئذ ينحلّ الخطاب إنحلالاً حكمياً، ولكنّه لو قلنا بهذا التقريب الذي أفاده ولده الشهيد ﷺ تعود المحاذير ويترتّب عليه ما يترتّب على القول بالإنحلال من تعدّد الإراده والحكم؛ وذلك لأنّ الفرد حينئذ يكون مخاطباً وبالتالي،كيف يتوجّه الخطاب إلى العاجز والجاهل؟

نعم، بناءً على ما فهمناه من نظرية الإمام، يمكن أن نجيب على ذلك: بأنّ الإرادة لايمكن أن تنحلّ لابالإنحلال الحقيقي ولا بالإنحلال الحكمي، إلاّ أنّ السيد الامام ﷺ يريد أن يفكّك بين الخطاب والحجية، فالخطاب واحد إلاّ أنّ الحجية على الجميع؛ لأنّ الخطاب قانوني متعلّق بالكل. فالخطاب واحد شامل للمجتمع وليس فيه إنحلال بعدد المكلّفين إلاّ أنّ ذلك الخطاب الواحد حجّة على الجميع.

المبحث الثامن: إيراداتنا على نظرية الخطابات القانونية

قد ظهر مما تقدّم عدم ورود الإشكال المذكور عن السيد الفقيه مصطفى الخميني ﷺ بشأن هذه النظرية ولكن يمكن أن يناقش فيما أفاده السيد الامام ﷺ بوجوه نتعرّض لها كما يلي:

---

١. الخميني، *تحريرات في الأصول*، ج ٣، ص ٤٥٥- ٤٥٤.

www.noormags.ir

الإشكالية الأولى

إنّ تصوير هذا المقال وإن كان ممكناً ثبوتاً إلاّ أنّه ﷺ لم يبرهن على صدور الخطابات الشرعية بنحو القانون بإقامة دليل سديد له في مقام الإثبات؛ فإنّ العرف يحكم بالإنحلال ويفهم من الخطابات العامة تعدّدها بعدد أفراد الموضوع، بل تُلحظ اليوم في مجلس التقنين الحالات والعوارض الطارئة على الأفراد في مقام الإنشاء ولو إجمالاً؛ ولكن لم يعتمد السيد الإمام ﷺ في إستحالة ذلك الأمر العرفي والعقلائي على دليل وبرهان تطمئنّ به النفس، مع أنّ صرف توفّر الفرق بين الخطاب القانوني والشخصي لايدلّ على أنّ الأحكام الشرعية تكون بشكل القضايا القانونية؛ أللهمّ إلاّ أنّها تصلح لأن تجعل في إطار القضايا القانونية ولكنّه لاتوجد هاهنا قرينة قوية على ذلك المدّعى.

نعم، يمكن أن يقال إنّ المشهور ذهبوا إلى أنّ عدم تعدّد الإنشاء يكون بحسب الأفراد، وهذا إعتراف ضمني منهم بعدم الإنحلال في الخطابات الشرعية. إلاّ أنّ هذا القول يدفعه التسليم بأنّ هناك إنشاء واحد إلاّ أنّ هذا الخطاب الواحد يكون حجّةً على جميع المكلّفين. وتوضيح ذلك هو أنّه قد وقع الخلط هاهنا بين الإنحلال في الحجية من جهةٍ، والإنحلال في الإنشاء والخطاب من جهة أخرى، والمشهور يعتقدون بالإنحلال في مقام حجية الخطاب ومدلوله لا في مقام الإنشاء فيكون الخطاب حجةً على الجميع، وعليه إنّ الحكم القانوني لايتباين الإنحلال كما لا يتباين عدمه؛ وعليه إذا كان في فعل كلّ مكلّف ملاك مستقلّ تعلّق به غرض المولى يكون الثابت في حقّه حكماً على إستقلاله وإن كان إنشاء هذه الأحكام كلّها بخطاب واحد؛ فلا يتوجّه الخطاب إلى العاجز لكي يكشف الخطاب عن جعل الحكم له أيضاً؛ إذ القدرة تعتبر من قيود موضوع التكليف فيقبح تكليف غير القادر على متعلّقه.

هذا، ولا يقاس الإنشاء المتقوّم بالإيقاع، بالإخبار المتقوّم بالحكاية؛ فإنّه لا تنحلّ الجمل الخبرية بنظر العرف إلى أخبارات متعدّدة حتى يلزم أن يُحكم على المخبر بأنّ النار باردة أنّه قدكذب بعدد ما في الخارج من أفراد النار؛ فإنّ الكذب يعتبر من صفات القول فيقام باللسان، وعليه لا يقصد من هذه القضية الطبيعية الاّ الإخبار عن قضية كلية واحدة، ولا يقال إنّه كلام متعدّد لإنحلال مدلوله؛ ولو فرض فيه الإنحلال قهراً فلا ملازمة بينه وبين تعدّد الكذب أيضاً؛

www.noormags.ir

فانّ الموصوف بالكذب هو الدالّ ولو بحسب مدلوله، وهذا بخلاف الإرادة التشريعية؛ فإنّ المقنّن عندما يخاطب عموم الناس يريد بتلك الإرادة فعل شيء أو تركه من جميع الآحاد بحيث لا يغني فعل الآخرين عن فعله، وهو قرينة على أنّ خطابه وإن كان واحداً ولكنّه ينحلّ مدلوله عرفاً فيتعدّد الإمتثال والعصيان.

الإشكالية الثانية

إنّ طائفة من الآيات تدلّ بظاهرها على إشتراط التكليف بالقدرة، وعلى نفي أن يكلّف الله تعالى العبد بما فوق وسعه وهو يعمّ الحرج وغير المقدور، فتؤكّد تلك الأدلة على نظرية المشهور من إنحلال الأحكام؛ كآية ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] وآية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] حيث إنّه يفترض فيها الأفراد بعينه؛ فإنّ الله تعالى أشار فيهما إلى أصل التكليف وإستنده إلى نفسه فلا يرتبط بمرحلة الثواب أو العقاب، وعليه تدلّ الآيتين على أنّ هناك قانوناً كلّياً وهو: أنّه لايجعل التكليف على العاجز إطلاقاً، فيشترط الحكم بالقدرة، وبالتالي ينحلّ ذلك الحكم إلى فرد فرد من العباد؛ فإنّ الظاهر منها كون المولى في مقام المولوية لا الإرشادية، وأنّ المولى في مقام جعل الأحكام لا يكلّف نفساً إلاّ قدر وسعها فتقيّد الأحكام الشرعية بالقدرة. وكآية ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣] وعليها يصير العسر أو الحرج شخصياً كما إعترف به المشهور فينسجم مع نظرية الإنحلال وإشتراط الحكم بالقدرة. ويقرب منها ما ورد في بعض الأحاديث كمعتبر حمزة بن الطيّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام ففيه: «وكلّ شيء أمر الناس به فهم يسعون له، وكلّ شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم».[٤]

---

١. المؤمنون، ٦٢.

٢. البقرة، ٢٨٦.

٣. نفس السورة، ١٨٥.

٤. الكليني، *الكافي*، ج ١، ص ١٦٥.

www.noormags.ir

الإشكالية الثالثة

إنّ الظاهر من لفظة «نَفْساً» في آية ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[۱] وآية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[۲] هو أنّ المولى يلحظ الأفراد وأحوالهم حين الجعل، فيستلزم منه إنحلال الخطاب والتكليف؛ بل يستفاد من ظهور قوله تعالى ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ...﴾[۳] أيضاً أنّه تعالى يلحظ مقام الإمتثال عند جعل الأحكام؛ إذ إنّ معنى الآية هو: أنّهم كانوا لما حرم عليهم الجماع في شهر رمضان بعد النوم خالفوا في ذلك، فذكرهم الله بالنعمة في الرخصة التي نسخت تلك الفريضة. والسبب لإحلال ما ذكر، هو قلّة الصبر عنهنّ وصعوبة الإجتناب عنهنّ لبعض، كما لا يخفى.

وكذلك يظهر من قوله تعالى في وجوب الثبات في القتال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾[٤] تقدّمُ العلم في مقام الجعل بحال العباد وحال ما كلّفهم؛ لأنّه إنّما يحسن من المكلّف أن يأمر بما يعلم حسنه وأنّ المكلّف يتمكّن من فعله على الوجه الذي كلّفه وإلاّ لقبُح التكليف أصلاً. وعليه تدلّ الآية على أنّ كل فرد من المسلمين في مقابل إثنين من المحاربين، لا أكثر منهما؛ ويؤيّده موثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عز وجلّ فرض على المؤمن- إلى أن قال- ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمةً منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ فنسخ الرجلان العشرة».[٥]

---

۱. المؤمنون، ۶۲.

۲. البقرة، ۱۸۵.

۳. البقرة، ۱۸۷.

٤. الأنفال، ۶۶.

٥. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج ۱۵، ص ۸۴.

www.noormags.ir

وعليه ما أفاده الإمام ﷺ من نظرية الخطابات القانونية لا يوافق ما ورد في هذه الطائفة من الآيات القرآنية؛ فإنّ الملحوظ في الخطابات الشرعية هو لحاظ نفوس المكلّفين وأحوالهم في الإمتثال بنحو إنحلالي، ويستلزم منه عدم تكليف للعاجز لا أنّه يعذّر عقلاً.

الإشكالية الرابعة

إنّ الإمام الخميني قد فصّل ﷺ بين الموضوع والمتعلّق، حيث يعتقد في الثاني بالفرق بين العموم والإطلاق فتدلّ ألفاظ العموم على التكثير وتتعلّق على كلّ فرد فرد من الحكم بينما لايستفاد الإنحلال من الإطلاق؛ فإنّه يدلّ على نفس الطبيعة من دون ملاحظة شيء آخر في الحكم.[١] ولكنّه ﷺ لم يعتقد بهذا الفرق في موضوع الخطاب ولم‌يفصّل بينهما كذلك؛ بل ذهب إلى عدم الإنحلال فيهما، مع أنّه لا وجه لهذا الفرق بينهما إذا كان المولى في مقام جعل الحكم، حتى يقال بالتفصيل في ما فهم من إستعمال أداة العموم بين الموضوع والمتعلّق؛ فإنّه ليس هنا شاهد في الموضوعات لكي ترفع اليد عن ظهور أدوات العموم في إستغراق الأفراد والقول بعدم لحاظ الأفراد فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إنّه ﷺ يعترف بإنحلال المتعلّق في النواهي، فيصير الخطاب في «لا تشرب الخمر» منحلاً بعدد الأفراد بخلاف ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.[٢]

يقول الإمام الخميني ﷺ في *التهذيب*:

فالأولى أن يتشبّث في جانب النهي بذيل فهم العرف المتّبع في تلك المقامات في كلتا المرحلتين؛ أي مرحلة أنّ الطبيعي ينعدم بعدم جميع الأفراد، ومرحلة أنّ النهي إذا تعلّق بالطبيعة ينحلّ إلى النواهي، من غير أن تستعمل الطبيعة في الأفراد، ومن غير فرق بين كون النهي زجراً أو طلب ترك.[٣]

---

١. الإمام الخميني، *جواهر الأصول*، ج ٣، ص ٣٠٨.

٢. البقرة، ٤٣.

٣. السبحاني، *تهذيب الأصول*، ج ٢، ص ١٥.

www.noormags.ir

وعليه لا تكون هذه النظرية جامعةً؛ فإنّها تنسجم مع الخطابات الإيجابية دون السلبية. أضف إلى ذلك، أنّ القول بكون الخطابات قانونيةً تتوقّف على القول بأنّ الأحكام تتعلّق بالطبيعة، وأما لو قلنا إنّ الحكم لا يتعلّق بالطبيعة فلايمكن أن يقال بكون الخطابات قانونيةً. وبكلمة أخرى، إنّه لو قلنا إنّ الأحكام متعلّقة بالأفراد فحينئذ لا يمكن أن نقول بأنّ الخطابات قانونية.

الإشكالية الخامسة

إنّه لا ملازمة بين إرادة البعث أو الزجر في التشريع وبين عدم وضع الأحكام بصياغة القانون، بل يجوز التفكيك بينهما بأن نعتقد أنّ الإرادة التشريعية ليست إلاّ بنحو القانون ومع ذلك نذهب إلى إنحلال الخطاب ولحاظ الأفراد وحالاتهم في إنشاء الحكم، وتظهر ثمرته في عدم ورود الإيرادات التي أوردها السيد الإمام ﷺ على نظرية المشهور حيث لم نفسّر التكليف بالبعث كما ذهب إليه الإمام مع عدم الإلتزام بنظرية الخطابات القانونية على مافسّرها.

وأما ما ذهب إليه المشهور من جريان الإحتياط وعدم إجراء البراءة عند الشكّ في القدرة ففيه: إنّه قد يتّفق عدم التطابق بين آراء الفقهاء في أبواب الفقه ومبانيهم الأصولية فليس ذلك أمراً جديداً، ولايكشف ذلك عن عدم إشتراط التكليف بالقدرة؛ بل يمكن أن يقال إنّ الشرائط التي ترجع إلى مقام الإمتثال بحيث إنّ جعلها قد صدر من المولى، لاتجري فيها البراءة، بل المرجع هو الإحتياط؛ فإنّه قد يفهم عرفاً ثبوت الملاك للقادر والعاجز عبر تناسب الحكم والموضوع، فلايحتاج إلى نفس الخطاب؛ مع أنّ القدرة المشروطة في الخطاب هو حصولها من حين وصوله إلى حين الإمتثال، وأنّ جريان البرائة فيها مشروط بالفحص عن القدرة؛ فإنّ كلّ شرط لا يعلم وجوده وعدمه إلاّ بالفحص يجب الفحص عنه. وعليه لايصحّ أن يعمل العبد عملاً يعجزه عن إتيان التكاليف كما إذا أغمى عليه فلايمكنه الصلاة والصوم؛ فإنّ الإشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية، والقطع بالفراغ يحصل بإجراء الإحتياط في المقام. فالبحث في التعجيز يشبه البحث في المقدّمات المفوّته، وعليه كما لايجوز إتلاف

www.noormags.ir

الماء قبل وقت الصلاة للتوضؤ في الوقت فكذلك لا يجوز تعجيز الإنسان نفسه لتفويت غرض المولى الذي يحكم العقل بعدم جوازه.

وبكلمة أخرى، إنّ الشكّ في التكليف إذا ينتهي إلى مقام الشارع وحدوث جعله فلاشبهة في جريان البراءة فيه. وأما إذا كان للشكّ طرفان: من جهة يرتبط بالشارع ومن جهة يتّصل بالعبد - كما نحن فيه- فلا يصحّ جريان البراءة فيه؛ وذلك كما إذا قال المولى إن كنت قادراً فيكون جعل التكليف عليك فعلياً وإن كنت عاجزاً يكون هذا العجز مانعاً من فعلية الجعل فيجري فيه أصل عدم المانع وهو العجز؛ فإنّ المفروض عدم سبق الشكّ في القدرة لوجودها في الحالة السابقة ومع الشكّ فيها يجري إستصحاب القدرة أو إستصحاب عدم العجز وتكون نتيجته مطابقاً لماذهب إليه المشهور من ثبوت التكليف على ذمّة المكلّف في هذه الحالة.

هذا، ولا يتمّ القياس بين الأحكام التكليفية والوضعية؛ فإنّه لا تقبح عرفاً نجاسة الخمر الذي لايوجد في محلّ الإبتلاء، بينما لا يحسن الخطاب المنجّز بالنسبة إلى ما لا إبتلاء به ولو بأيّ عنوان من العناوين، فيكون النهي عن إجتنابه أمراً لغواً قبيحاً بحسب العرف؛ فإنّ الفعل والترك الإختياريين لزم أن يكونا مورد الإبتلاء حتّى يمكن إستنادهما إلى الفاعل أو التارك.

فتحصّل أنّ شرط حسن الخطاب أو تنجيزه هو كون متعلّقه مورد الإبتلاء، فلو كان بعض أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن محلّ الإبتلاء ولا يبتلي بتركه المكلّف عادةً، لا علم بالخطاب المنجّز فكان التكليف بالنسبة إليه منتفياً، ولَتجري البراءة في الطرف الآخر الذي يشكّ في حدوثه، بلا معارض.

كما أنّ قياس القدرة على متعلّق التكليف، بالعالم بالتكليف مع الفارق؛ إذ لا يمكن أخذ العلم بحكم في موضوع ذلك الحكم فيكون للموضوع إطلاق بالإضافة إلى العالم والجاهل، بمعنى الإطلاق الذاتي لا محالة، وشمول خطاب الحكم للجاهل به لا بعنوان الجاهل، بل

www.noormags.ir

بعنوان البالغ العاقل لا بأس به، فيكون وصول هذا الخطاب بنفسه أو بوجه آخر موجباً للعلم به فيتنجّز، بخلاف شموله للعاجز الذي لايمكنه تحقيق المتعلّق في الخارج إطلاقاً؛ فإنّ إعتبار التكليف في حقّه لغو فضلاً عن توجّه الخطاب إليه.[۱]

وأما العصيان فلا يكون قيداً في الخطاب لكي يؤدّي ذلك إلى عدم صحّة الخطاب بالنسبة إلى العاصي لقبح خطاب من لا ينبعث منه؛ لأنّه لا يتعلّق الحكم إلى ما ثبت أو ترك للشيء بالضرورة، فلامحالة يلحظ ذلك العصيان كظرف للخطاب؛ فإنّ الوجدان شاهد على إمكان توجيه الخطاب إلى من يعلم بعصيانه، والعاصي في هذا الظرف قادر على إتيان التكليف، بل يكفي إمكان الإنبعاث والإنزجار في جعل الحكم ولايحتاج إلى فعليتهما؛ بمعنى أنّ الداعي في الخطابات هو جعل ما يمكن أن يكون داعياً ويصلح أن يكون باعثاً أو زاجراً، وهو أمر يجتمع مع العصيان فيصحّ الخطاب إليه ويترتّب عليه الأثر، وهو أنّه يصحّ للمولى أن يعاقب العبد على عصيانه. ومنه يظهر أيضاً أنّه يجب قضاء الصلاة على النائمِ في جميع الوقت، بل يمكن أن نتمسّك لذلك بدليل وجوب القضاء كما لايخفى.

وبهذه المناقشات تردّ نظرية «عدم الإنحلال في الخطابات القانونية» ولولاها لكانت هذه النظرية نِعمَ القول، التي لها مساس مباشر بموضوعات الحقل الأصولي وبواسطته بموضوعات الحقل الفقهي فيدفع بها كثير من الغوامض التي تكون في الأصول والفقه.

المبحث التاسع: التطبيقات للخطابات القانونية

قد تقدّم البحث عن نظرية الخطابات القانونية، مفهومها وأركانها وأدلّتها والمناقشة فيها، ولكن تركت هذه النظرية تأثيراً كبيراً في قسم من البحوث الأصولية وفي مسار البحث الفقهي، فلها تفريعات ومعطيات، ويعتقد السيد الشهيد مصطفى الخميني ﷺ أنّ هذا الرأي هو بارقة ملكوتية يمكن أن ينحلّ بها كثير من المعضلات وأساس طائفة من المشكلات، فللّه

۱. الصدر، *دروس في مسائل علم الأصول*، ج ۲، ص ۲۱۷.

www.noormags.ir

تعالى درّه، وعليه أجره، جزاه الله خيراً.[١] ونحن نسرد عدد من تطبيقاتها المختلفة في الحقل الأصولي ثمّ الفقهي.

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية

تظهر معطيات هذه النظريّة في مختلف المسائل الأصولية ونحن نشير هنا إلى نماذجها الأساسية في الأرقام التالية:

١. شمولية الخطابات القرانية لغير الحاضرين[٢]
٢. تصحيح الواجب المشروط قبل تحقّق شرطه.[٣]
٣. فعلية الحكمين المتزاحمين في عرض واحد.[٤]
٤. عدم إعتبار المندوحة في إجتماع الأمر والنهي.[٥]
٥. تصحيح التمسّك بالإحتياط ولو كان بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الإبتلاء.[٦]

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

انّ لهذه النظرية وما تتضمّنه من فعليّة التكاليف بالنسبة إلى جميع المخاطبين فروعاً وتطبيقات فقهية كثيرة في الأبواب الفقهية المختلفة، سنشير إليها في المطلبين وهما: الآثار العبادية والنماذج المعاملية.

---

١. الخميني، *تحريرات في الأصول*، ج٣، ص ٤٥٥.
٢. الإمام الخميني، *مناهج الوصول إلى علم الأصول*، ج٢، ص ٢٨٩؛ التقوي الاشتهاردي، *تنقيح الأصول*، ج٢، ص ٣٨٦.
٣. الإمام الخميني، *جواهر الأصول*، ج ٣، ص ٨٤-٨٣.
٤. الإمام الخميني، *مناهج الوصول إلى علم الأصول*، ج ٢، ص٣٠-٢٩.
٥. الإمام الخميني، *جواهر الأصول*، ج ٤، ص٤٠؛ السبحاني، *تهذيب الأصول*، ج١، ص ٣٠١.
٦. أنظر: الإمام الخميني، *جواهر الأصول*، ج٣، ص ٣٢٢-٣٢٠؛ *أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية*، ج٢، ص ٢١٧- ٢١٥؛ تقوي اشتهاردي، *تنقيح الأصول*، ج٢، ص ١٢٥- ١٢٤.

www.noormags.ir

الجهة الأولى: الآثار العبادية

هناك تطبيقات فقهية عبادية لهذه النظرية نستعرض أهمّها فيما يلي:

۱. سقوط الأداء في فاقد الطهورين.[۱]

۲. تصحيح الطهارة المائية مع تعيّن التيمّم.[۲]

۳. صحّة الصوم الآخر فى النذر المعين.[۳]

۴. وجوب الحجّ على الكافر.[٤]

۵. صحّة النيابة لمن وجب عليه الحجّ.[٥]

الجهة الثانية: النماذج المعاملية

۱. تصحيح معاملة الصبي.[٦]

۲. جعل الخيار في المعاطات.[۷]

۳. عدم إعتبار القدرة في شروط العقد.[۸]

۴. ضمان المثليّ بالمثل.[۹]

۵. إذا آجر نفسه للغير بالإجارة الخاصّة المنافية للإجارة الأولى مع قيد المباشرة وضيق الوقت، فقد يجب الوفاء بالعقدين.[۱۰]

---

۱. الفاضل اللنكراني،*كتاب الطهارة*، ج۲، ص ۳۵۹.

۲. نفس المصدر، ص۱۲۴.

۳. الخميني، *كتاب الصوم*، ص ۱۴۶.

٤. الفاضل اللنكراني، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحج)*، ج۱، ص ۳۰۲ و ۳۰۸.

٥. نفس المصدر، ص۴۲۰-۴۰۹.

٦. الفاضل اللنكراني، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة(كتاب الإجارة)*، ص ۴۷۲-۴۶۷.

۷. القديري، كتاب البيع، ص ۱۲۹- ۱۲۸؛ الإمام الخميني، *كتاب البيع*، ج۱، ص۲۳۴.

۸. المصدر، ج ۵، ص ۳۳۴.

۹. القديري، *كتاب البيع*، ص۲۹۰-۲۸۸

۱۰. الفاضل اللنكراني، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الإجارة)*، ص۴۷۲-۴۶۷.

www.noormags.ir

نتائج البحث

إنّ من جملة المسائل المساعدة لفهم الإتجاهات العلمية هي تناول النظرية لوحدها وقياس مدى أهميتها في مسائل الأصول وأبواب الفقه من خلال ملاحظة تطبيقاتها المختلفة.

وقد تبيّنا من خلال هذه الوقفة في رحاب الإمام الخميني ﷺ أنّ نظرية الخطابات القانونية كانت تتّسع لمفردات علمية وعملية تصلح لأن تكون نماذج تطبيقية لها، فتعبّر عن العمق العلمي، وتساعد على تركيز الدعائم الأصولية والفقهية للمحافظة على تراثية القيّم والإحتفاظ بقيمة التراث الأصولي.

فرأينا أنّ خطاب الحكم المجعول بنحو القانون لا ينحلّ إلى الخطابات الشخصيّة بحسب أفراد المكلّفين أو بحسب أفراد الموضوع؛ والميزان في فعلية الحكم المجعول بنحو القانون أن يترتّب عليه إنبعاث عدّة من المكلّفين خروجاً عن الإستهجان، ولا يعتبر ترتّب إنبعاث الجميع لبطلان الإنحلال؛ فإنّ الحكم الكلّي القانوني بخطابه لاينظر إلى الحالات الطارئة على المكلّف الناشئة من جعل الحكم أو من الإبتلاء بالواقعة، ككونه عالماً بجعل القانون أو جاهلاً به، قادراً أو عاجزاً عنه؛ فإنّ تلك الحالات متأخرة عن موضوع الحكم الكلّي وإنّ الخطاب الناظر إلى الموضوع في مقام الجعل مطلق لا يدخل في مدلوله تلك الحالات.

ثمّ، إنّ هذه النظرية لها مساس مباشر بموضوعات الحقل الأصولي وبواسطته بموضوعات الحقل الفقهي، فيدفع بها كثير من الغوامض التي تكون في الأصول والفقه.

ولكن يمكن أن يرد على هذا الإتجاه: أنّ العرف يحكم بالإنحلال ويفهم من الخطابات العامة تعدّدها بعدد أفراد المكلّفين، ولا توجد هاهنا قرينة قوية على خلاف ماإرتكز قطعاً عند العرف ورفضه؛ مع أنّ صرف توفّر الفرق بين الخطاب القانوني والشخصي لايدلّ على أنّ الأحكام الشرعية تكون بشكل القضايا القانونية، هذا أولاً. وثانياً، إنّ طائفة من الآيات تدلّ بظاهرها على إشتراط التكليف بالقدرة، وعلى نفي تكليفه تعالى بما فوق وسع المكلّف، وهو يعمّ الحرج وغير المقدور، فتؤكّد على نظرية المشهور من إنحلال الأحكام فما إدّعاه ﷺ خلاف العرفِ وما يظهر من الأدلة الشرعية؛ مع أنّه ﷺ يعترف بإنحلال المتعلّق في النواهي، فيصير الخطاب في «لا تشرب الخمر» منحلّاً بعدد الأفراد فلا تكون هذه النظرية

www.noormags.ir

جامعةً. وثالثاً، يجوز التفكيك بين إرادة البعث أو الزجر في التشريع وبين عدم وضع الأحكام بصياغة القانون بأن نعتقد أنّ الإرادة التشريعية ليست إلاّ بنحو القانون ومع ذلك نذهب إلى إنحلال الخطاب ولحاظ الأفراد وحالاتهم في إنشاء الحكم، وتظهر ثمرته في عدم ورود الإيرادات التي أوردها السيد الإمام ﷺ على نظرية المشهور حيث لم نفسّر التكليف بالبعث كما ذهب إليه الإمام مع عدم الإلتزام بنظرية الخطابات القانونية على ما فسّرها؛ مع أنّ المحاذير المبنائية التي أوردها ﷺ على نظرية الإنحلال قابلة الدفع كماترى. هذا، ولو قلنا بالتقريب الذي أفاده المحقّق الشهيد ﷺ يعود المحاذير أيضاً ويترتّب عليه ما يترتّب على القول بالإنحلال من تعدّد الإراده والحكم؛ وذلك لأنّ الفرد حينئذ يكون مخاطباً وبالتالي كيف يتوجّه الخطاب إلى العاجز والجاهل؟

www.noormags.ir

مصادر التحقيق

ابن فارس، أبو الحسين أحمد(١٤٠٤ ه)، *معجم مقائيس اللغة*، قم، منشورات مكتبة الإعلام الإسلامية.

البعلبكي، روحي(٢٠٠٢م)، *القاموس القانوني الثلاثي* (عربي- فرنسي- إنكليزي)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن(١٤٠٩ ه)، *وسائل الشيعة*، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الخراساني، محمد كاظم(١٤١٧ ه)، *كفاية الأصول*، قم، موسسة آل البيت لإحياء التراث.

_____ (١٤١٠ ه)، *درر الفوائد في الحاشية على الفرائد*، تحقيق: السيد مهدى شمس الدين، طهران، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى.

الإمام الخميني، السيد روح الله(١٤١٣ ه)، *أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية*، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

_____ (١٤١٤ ه)، *مناهج الوصول إلى علم الأصول*، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

_____ (١٤٢٣ ه)، *جواهر الأصول*، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

_____ *كتاب الخلل في الصلاة*، قم، مطبعة مهر.

_____ (١٤١٨ ه)، *كتاب البيع*، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

_____ *كتاب الطهارة*، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

الخمينى، السيدمصطفى(١٤١٨ ه)، *تحريرات في الأصول*، قم، موسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

_____ *كتاب الصوم*، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

السبحاني، جعفر(١٤٢٣ ه)، *تهذيب الأصول*، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

الفاضل اللنكراني، محمد(١٤٢٢ ه)، *كتاب الطهارة*، تقرير دروس الامام الخميني، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

التقوي الإشتهاردي، حسين (١٤١٨ ه)، *تنقيح الأصول*، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم.

القديري، محمدحسن(بي تا)، *كتاب البيع*، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

www.noormags.ir

الفاضل اللنكراني، محمد(١٤٢٠ ه)، *معتمد الأصول*، قم، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى.

الراغب الإصفهاني، حسين إبن محمد(١٤١٢ هـ)، *مفردات ألفاظ القرآن*، لبنان، الدار الشامية.

السبزواري، الملاّ هادي(١۴٢٢ ه)، *شرح المنظومة* (قسم المنطق)، تعليق: حسن زاده الآملي، طهـران، منشورات ناب.

سعدي، أبوجيب(١۴١٩ ه)، *القاموس الفقهي لغةً وإصطلاحاً*، دمشق، دار الفكر.

الشامسي، جاسم علي(٢٠٠٠م)، *النظرية العامة للقانون*، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الصدر، السيد محمّد باقر(١۴١٨ ه)، *دروس في علم الأصول*، قم، منشورات الإسلامي.

الطباطبايي، السيد محمّد حسين(١۴٢۴ هـ)، *نهاية الحكمة*، قم، النشر الإسلامي.

الفاضل اللنكراني، محمّد(١٤١٨ ه)، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة* (كتاب الحج)، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.

_____ (١٤١٩ ه)، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة* (غسل الجنابة، التيمم، المطهرات)، طهران، مؤسسة العروج.

_____ (١٤٢٤ ه)، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة* (كتاب الإجارة)، قم، مركز فقه الأئمه الأطهار.

الموسوي، السيد صمد(١٤٣٠ ه)، *دراسات في الأصول*، قم، مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم‌السلام.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، قم، منشورات دار الرضي.

الكليني، محمّد بن يعقوب(١٤٠٧ ه)، *الكافي*، طهران، دار الكتب الإسلامية.

الطريحي، فخر الدين(١٤١٦ ه)، *مجمع البحرين*، طهران، منشورات المرتضوي.

المشكيني، الميرزا علي(١٤١٦ ه)، *إصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها*، قم، الهادي

المظفر، محمد رضا(١٤٢٤ ه)، *المنطق*، قم، منشورات إسماعيليان.

المكارم الشيرازي، ناصر(١٤٢٨ ه)، *أنوار الأصول*، تقرير: أحمد القدسي، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه‌السلام.

www.noormags.ir

النائيني الغروي، الميرزا محمد حسين(١٤١٨ ه)، *رسالة الصلاة في المشكوك*، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الخويي، سيد ابوالقاسم(ه١٣٥٢ ه)، *أجود التقريرات*، قم، مطبعة عرفان.

الكاظمي الخراساني، محمد علي(١٤١٧ ه)، *فوائد الأصول*، قم، النشر الإسلامي.

الواسطي، محبّ الدين(١٤١٤ ه)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: السيد محمد مرتضى الحسيني، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

احیاء تراث

www.noormags.ir